الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

الخصوصيات الدستورية للحالة الاستثنائية في الجزائر في التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطلبة :

خراز أماني

رمضاني رحمة

تحت إشراف الأستاذة:

بن عائشة نبيلة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
شيكر سعاد	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا ومقررا
دريوش فضيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنــة الدراسة 2023م /2024م

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل الذي ألهمنا القوة العزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع ووفقنا لإتمامه ,والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحم لله حمدا كثيرا .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة الأستاذة الفاضلة بن عائشة نبيلة على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيسدونه من ملاحظات وآراء سديدة من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل المتواضع وإخراجه بالشكل المطلوب

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا العون من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين)

ها أنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات والأشواك ورغم ذلك ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وكم من أيام مرت شعرت بثقلها ومرارتها لكن لم تعقني بل كانت ذكرى تمر لتنير أحلام قلبي

ها أنا اليوم أهدي تخرجي إلى "أبي" الذي في كل مرة قابلتني الدنيا بمواقفها الموحشة وجها لوجه كنت أختبئ في ظهر أبي وعندما كان يداهمني اليأس كنت أحاربه بأبي...يامن دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل داعمي الأول في مسيرتي إلى فخري وسندي وقوتي في هذه الحياة إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز...إليك "أبي الحبيب"

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل...إليك "أمي الحبيبة"

ثمرة أيامي وتخرجي أهديها إلى إخواني (رياض، رامي، رشاد، عبد الرؤوف) الذين أتباهى بوجودهم وأعتز بهم إلى من كانوا لي خير الأهل والعائلة والأصحاب دون أن أنسى أختي الوحيدة وأبنائها

وأخص بذكر أخي الذي كان لي سندي ثاني بعد أبي "أخي رياض"

إلى من مدت يديها في أوقات الضعف وكانت موضع اتكاء إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب الطويل إلى شريكتي في هذا العمل وأختي التي لم تلدها أمي "أماني"

إلى كل من كانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة أهديكم فرحة تخرجي

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطة في مسيرتنا الدراسية

رحمة

إهـــــــداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

أهدي بحث تخرجي إلى :

إلى روحي جدي الذي لم يشاهدني وأنا أتوج على هذه المنصة فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي لكن وعدا يا جدي سأرفع راسك عاليا بكل عزيمة وإصرار

من دعموني وكان دعائهما منيرا طريقي "جدتاي " أطال الله في عمرهما

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي كانت لنورا في عتمتي "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "والدي"

إلى من قال فيهم :{ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ }

أختي و إخوتي سندي في الحياة أدامكم الله

إلى الكتف الذي لا يميل إلى رمز الوفاء إلى من ساندتني بكل حب عند ضعف إلى من ساعدتني للوصول أحبها وهي أغلى إنسان في حياتي "ابنة خالتي فريال"

إلى الأيادي الطاهرة الذين أمداني دائما بالقوة وكانوا دائما موضع الاتكاء في كل عثرات الذين رزقني الله بهم إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إليكم أعمامي "عثمان " و "أبو بكر "

إلى مثلي الأعلى إلى حبيبتي عمتي "حورية "

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور ميسرة ولكن بعون الله فعلتها

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمره جهدي والله ولي التوفيق

أماني

قائمة المختصرات:

ص صفحة

ط طبعة

د ط دون طبعة

ج ر جريدة رسمية

ج جزء

ص ص من صفحة إلى صفحة

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة :

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون ،الذي يخضع جميع السلطات والهيئات العامة للنظام القانوني المعمول به داخل الدولة في الظروف العادية ،غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تفرض على الدولة وعلى سلطاتها العامة الخروج عن المشروعية المقررة في الظروف العادية وعلى وجه الخصوص الحالة الاستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وتحول الاختصاص التشريعي إلى رئيس الجمهورية الذي هو في الأصل يتم عن طريق السلطة المختصة وهي البرلمان ،كما تجعل مبدأ المشروعية استثناء، ولكن للحالة الاستثنائية أصولها وجذورها في معظم الأنظمة والأزمنة، فإن الفضل في صياغتها الحالية يعود إلى مجلس الدولة الفرنسي. وقد نظمت جل الدساتير المعاصرة الحالة الاستثنائية إذ تتخذ كل دولة الحلول التي تراها مناسبة لمواجهة هذه الحالة، فانقسمت الدول في ذلك إلى العمل بأسلوبين ، أولهما لا ينظم سلفا هذه الحالة إنما يلجأ لذلك وقت حدوثها، أما الأسلوب الثاني فَيُعدُ تشريعات مسبقة لتسييرها.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أخذ بالأسلوب الثاني متأسيا بالنظام الفرنسي، رغم أن تنظيمه للحالة الاستثنائية لم يأخذ حرفيا بما أسس له نظيره الفرنسي ، كما أنها اختلفت من دستور لآخر، فدستور 1963 اكتفى بالنص على اتخاذ رئيس الجمهورية التدابير الاستثنائية، فيما نص دستور 1976 على الحالة الاستثنائية. وعالج دستور 1989 ودستور 1996 الحالة الاستثنائية وتم النص فيهما على الشروط الشكلية والموضوعية لإعلانها، بينما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس ما جاء به دستور 1996، أما التعديل الدستوري 2020 عرف مجموعة من الإصلاحات تخص الحالة الاستثنائية تمثلت في بعض القيود الشكلية والموضوعية.

وتعتبر الحالة الاستثنائية من بين الظروف الغير عادية التي قد تتعرض لها البلاد، والتي يترتب عنها الترخيص لرئيس الجمهورية والسلطات الإدارية باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الحالة الاستثنائية، التي تهدد الدولة ومؤسساتها والنظام العام فيها وذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، مما جعل المؤسس الدستوري يولي اهتماما كبيرا لهذا الشق من خلال فرض قيود ووضع ضمانات للمحافظة على الحقوق والحريات العامة في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية.

وتكتسي دراسة الخصوصيات الدستورية للحالة الاستثنائية أهمية بالغة في الدراسة القانونية عامة والدستورية خاصة، لا سيما في ظل التعديل الدستوري 2020 الذي جاء على أعقاب أحداث وتحولات سياسية عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة لا سيما الحراك الشعبي.

كما تكتسي هذه الدراسة أهميتها كونها تقوم بتوضيح مختلف جوانب الحالة الاستثنائية، كما تقوم بتوضيح مختلف السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية خلال هذا الظرف الاستثنائي بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنه 2020 بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإعلان ورفع الحالة .

و بالرغم من الدراسات السابقة التي عالجت الحالة الاستثنائية إلا أن التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير على هذه الحالة من بينها تحديد مدة الحالة الاستثنائية 60 يوما بعدما كانت غير محددة في الدساتير السابقة ، بالإضافة إلى استحداث هيئة رقابية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية، أعطى أهمية بالغة لهذه الدراسة وفرض وجوب تحيين هذه الدراسة وفق التعديل الدستوري الأخير.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الإحاطة أكثر بالحالة الاستثنائية ،وهذا نظرا لخطورتها وما قد يترتب عليها من مساس بحقوق وحريات الأفراد العامة، كما تهدف إلى إبراز مدى فعالية التعديلات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، والمتمثلة خاصة في استحداث المحكمة الدستورية ودورها الرقابي على الحالة الاستثنائية وخاصة على السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل رخصة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وتحديد دور ورقابة المؤسسة البرلمانية أثناء هذه الحالة.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية. فالأسباب الموضوعية تتمثل في تسليط الضوء على التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 على الحالة الاستثنائية والتعرف على الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية في إعلان وتسيير الحالة الاستثنائية. أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في القانون الدستوري بالنظر لتخصصنا في القانون العام، وكيفية سير مؤسسات الدولة وكيف تؤثر عليها الحالة الاستثنائية.

كما أن أهم دافع شخصي باعتباري طالب حقوق هو إثراء المكتبة القانونية بدراسة علمية متخصصة في هذا المجال.

وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما أثر الخصوصيات الدستورية للحالة الاستثنائية على سلطات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقتضت أن نتبع مناهج علمية ،ولهذا قد اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على المنهج الوصفي ويبرز ذلك من خلال دراسة وتعريف الحالة الاستثنائية والتعرف على أسباب إقرارها وشروطها، وأيضا عرض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 .

وسنعتمد على المنهج التحليلي ،وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للحالة الاستثنائية و المتعلقة بالموضوع ، ثم تحليلها لمعرفة المقصود منها والتعليق عليها ، واستعملنا في بعض الأحيان المنهج المقارن من خلال مقارنة التعديل الدستوري لسنة 2020 مع مختلف الدساتير الجزائرية السابقة في مجال الحالة الاستثنائية وأيضا

وبناء على ما سلف وفي سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة ، فقد ارتأينا إلى أن تكون خطة الدراسة على شكل خطة ثنائية تقوم على فصلين، فالفصل الأول جاء بعنوان الإطار العام للحالة الاستثنائية، فسنعالج فيه مفهوم الحالة الاستثنائية بالإضافة إلى شروط تقريرها وأهم الآثار المترتبة عن قيامها ، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإطار الخاص للحالة الاستثنائية ، والذي سنعالج فيه السلطة التشريعية الاستثنائية لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية ، بالإضافة إلى مدى رقابة الهيئات الرقابية على الحالة الاستثنائية .

الفصل الأول :

الإطار العام للحالة الاستثنائية في الجزائر

الفصل الأول : الإطار العام للحالة الاستثنائية في الجزائر

إن خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية فتكون هذه القواعد قيدا على ممارستها لسلطتها فلا تأثير إلا في الحدود التي أقرها الدستور إلا أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت هذه الظروف بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين أو بفعل الإنسان كالحروب والانقلابات السياسية إلخ...، حيث أن هذه الظروف قد تشكل خطرا على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة ، وتعددت الظروف الاستثنائية لتشمل حالة الطوارئ ، حالة الحرب والحالة الاستثنائية التي تعتبر من أخطر الحالات التي وجب مواجهتها لتحقيق مبدأ لمشروعية وهو الحفاظ على كيان الدولة حيث يخول للسلطة التنفيذية بمختلف فروعها ولرئيس الجمهورية على وجه التحديد سلطات واسعة تمكنها من تجاوز بعض القواعد القانونية العادية ، لكن من جهة أخرى مهما كان المبرر لاتساع سلطة الإدارة في ظل الحالة الاستثنائية تبقى هناك حدود وشروط و إطار قانوني ينظمها ويمنعها من الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد .

ومن أجل معرفة الإطار العام للحالة الاستثنائية سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للحالة الاستثنائية (المبحث الأول) والإطار الإجرائي للحالة الاستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحالة الاستثنائية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من الدساتير المعاصرة الحالة الاستثنائية ، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في حالة ما كانت الدولة في خطر يهدد أمنها ونظامها العام أو خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد واستقلالها ، لذا أولاها المؤسس الدستوري اهتماماً كبيرًا في التعديل الدستوري الأخير 2020 وكذلك فيما سبقه من الدساتير السابقة .

واستنادا على ما تم ذكره سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحالة الاستثنائية (المطلب الأول)،ومبررات الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم للحالة الاستثنائية.

يتم الخروج في الحالة الاستثنائية عن قواعد المشروعية العادية ، وهي تعتبر من صور الظروف الاستثنائية التي أقرتها الأنظمة الحديثة ،ويكون تقرير هذه الحالة عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها ووحدتها .

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف الحالة الاستثنائية (الفرع الأول)،وتمييز الحالة الاستثنائية عن الحالات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأة وتعريف الحالة الاستثنائية

سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة نشأة وتطور الحالة الاستثنائية وأهم المراحل التي مرت عليها من خلال التطور الدستوري الذي مرت به البلاد وسيتم التطرق كذلك إلى المصدر الأساسي للحالة الاستثنائية.

أولا : نشأة للحالة الاستثنائية

تبدو الحالة الاستثنائية ظاهرة مشتركة بين الدول ، متطورة كانت أو نامية ، لذا فمظاهر دفاع الدول عن أمنها العام تكون متشابهة ، مع هذا فإن الجزائر تبدو مختلفة عن الحالات الأخرى مثل فرنسا في كون الدستور الجزائري يمنح سلطات أوسع للسلطة التنفيذية في التعامل مع الظروف الاستثنائية بالمقارنة مع الدستور الفرنسي[1] .

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي احتوت دساتيرها المتعاقبة نصوصا تعالج الحالة الاستثنائية فكان قبل الاستقلال وقد سارت الجزائر على نفس المنهج الفرنسي الذي أقر الحالة الاستثنائية وذلك

[1]-مبروك غضبان،نجاح غربي،**[قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر]** ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد10،ص17.

في المادة 16 من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة أي دستور 1958 التي اقترحها "ديغول" حيث تنص المادة على " أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة عندما تكون مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضيها ، أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بشكل خطير داهم وعندما يصبح العمل المنظم للسلطات العمومية غير ممكن للأداء ، فإن رئيس الجمهورية ينفذ الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف وذلك بهدف العودة إلى الأوضاع الدستورية في هذه الظروف[1].

وعلى إثر الحرب العالمية الثانية ألقى الجنرال ديغول خطابا ، وكان بتاريخ 16 جوان 1946، حيث كان مضمون الخطاب يشير إلى تصوره لنظام الحكم الذي يجب أن يسود في فرنسا ، والذي وضع رئيس الدولة الذي يجب أن يكون على قمة هرم النظام ، باعتباره حكما وطنيا فوق كل التنظيمات السياسية لأنه يعمل على الحفاظ على الدولة واستمراريتها وسلامتها . دافع ديغول على فكرته هذه وعلى المشروع الأصلي للمادة 16 أمام اللجنة الدستورية الاستشارية بتاريخ 08 أوت 1958 موضحا كل الأزمات التي مرت بها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية . وما حدث من فوضى دستورية وأشار كذلك إلى أزمة ماي 1945 التي أدت إلى الإطاحة بالجمهورية الرابعة والذي كان السبب الرئيسي لقيام الجمهورية ووضع دستور جديد [2].

وعلى أنقاض الأزمة التي عرفتها فرنسا في 13 ماي1958 الذي نص في نصوصه على الحالة الاستثنائية وما يجب على الدولة من منح سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية ليتخذ تدابير استثنائية لمواجهتها .

وعلى نفس النهج الدستوري الفرنسي وما أقرته المادة 16 منه ، نضمت الدساتير الجزائرية والتونسية نصوصا تقر سلطة رئيس الجمهورية ، باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الحالة الاستثنائية التي تمر بها الدولة .

وهذا ما أقرته المادة 46 من الدستور التونسي لسنة1959 حيث نصت هذه المادة على: **" لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم يهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة واتخاذ ماتحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس المستشارين** ، كما نص الدستور التونسي الصادر في سنة 2014 في الفصل 80 منه على الحالة الاستثنائية

[1]-. بولكوان اسماعيل،تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ،رسالة دكتوراه،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر -1-يوسف بن خدة ،الجزائر،السنة الجامعية2021/2020،ص45.

[2]-فوزي أوصديق ،**النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسات**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة2006 ،ص65.

أما بعد الاستقلال ، فقد اتخذت الجزائر نفس الاتجاه الدستوري الفرنسي والتونسي في إقرار الحالة الاستثنائية في تنظيم دساتيرها المتعاقبة لدراسة الحالة الاستثنائية .

وحسب مانص عليه أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وقد تم تفعيلها من طرف رئيس الجمهورية آنذاك "أحمد بن بلة " .و لقد جاء في فحوى المادة 59 من دستور 1963 والتي تنص على : **" في حالة الخطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية . ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ".([1])**

نصت أيضا المادة 120 من دستور 1976 على الحالة الاستثنائية بقولها : **" إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها ،أو سلامة ترابها ، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية . يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة.**

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية .

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها" [(2)].

أما دستور 1989 فقد تطرق إلى الحالة الاستثنائية من خلال المادة 87 حيث نصت على :" **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ،إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها ، أو سلامة ترابها.**

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري ،والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء .تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية ،حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"[(3)] .

نصت المادة 93 من دستور 1996 على **:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها**

[1] -دستور 1963

[2] -الأمر ،رقم76-97 ،المؤرخ في 23نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جر/94،الصادر 14نوفمبر 1976 .

[3] -مرسوم رئاسي،رقم 89-18،مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير سنة1989 ،ج ر/،الصادر 23رجب 1405هـ .

.ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري ،والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ،ومجلس الوزراء .

تخول الحال الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .ويجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"[1].

و احتفظت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]على نفس مانص عليه دستور 1996 ،أما التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن تعديلات جديدة فيما يخص الحالة الاستثنائية ونص عليها في المادة 98 [3] .

ثانيا :تعريف الحالة الاستثنائية

لقد اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تعريف الحالة الاستثنائية وما هو التعريف الأرجح للحالة الاستثنائية، وبهذا سوف يتم تعريفها على المستوى الفقهي والقضائي وكذلك على المستوى التشريعي وكذلك التعريف القانوني حسب آخر تعديل دستوري سنه 2020

أ- تعريف الحالة الاستثنائية على المستوى الفقهي

قام بتعريف الحالة الاستثنائية العديد من الفقهاء نذكر منهم ما يلي :

الأستاذ **"فدال "** قال : " إن الحالة الاستثنائية هي وضع غير عادي وخطير بحكم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم مكان إعمال القواعد العامة" [4].

من خلال هذا التعريف نستخلص أن إعمال القواعد العادية في الحالة الاستثنائية غير ملائمة وذلك من الخطر الذي يهدد المصلحة العامة للبلاد ويجب إنشاء تشريعات تتلاءم مع الخطر الذي يهدد البلاد.

الأستاذ **بوردو :** يرى هذا الفقيه بأن " أحكام الحالة الاستثنائية وضعت بسبب الشعور بالعجز عن التحكم في الأمور خلال الحالات الغير عادية ، حيث مبدأ المشروعية وعدم المشروعية مرتبة

[1]-مرسوم رئاسي،رقم 96-438،المؤرخ في 07ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر/76،سنة1996 .

[2]-ينظر المادة 107من الأمر ،رقم16-01،المؤرخ في 06مارس سنة2016،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر/14، سنة2016.

[3]-ينظر المادة98من مرسوم رئاسي،رقم20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبرسنة2020 ،ج ر/82،سنة2020.

[4]-مراد بدران،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ــدراسة مقارنة-**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،سنة 2008،ص26.

جديدة هي مرتبة المصاف التي لا تظهر إلا في الحالات الضرورية والحالات الخاصة هذه المرتبة يتخذها القانون الإداري في اعتباره أن الانحلال في الحالة الاستثنائية ذلك من صرامة القواعد العادية. ولكي يقدر مشروعية القرارات الإدارية ومسؤوليتها على وقعه وفي القانون الدستوري نظرا لعدم تمكن الأجهزة من معالجة الأمور في كل الأحوال في التشريعات العادية فإن المشرع يسعى لوضع تشريعات استثنائية تمثل نظاما لإدارة حالات الأزمة عندما يحدث خلل في سير المرافق"[1] .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن العجز في التحكم في الأمور ناتج بسبب حالة غير عادية تدخل ضمن مرتبة المشروعية الغير عادية نتيجة الضرورة الواجبة وعجز القواعد العادية على مسايرتها وهذا ما أخذ به القانون الإداري من جهة أخرى ضرورة وضع التشريعات الاستثنائية مع التشريعات خلال أزمة في المرفق العام نظرا للضرورة اللازمة من أجل ذلك.

الأستاذان **روفيرو** و **وولين** **"**اعتبرا أن الحالة الاستثنائية توقيف لسلطة القواعد العادية اتجاه الإدارة من جهة وتطبيق المشروعية الخاصة كما يحدد القاضي متطلبات تلك الأعمال فهي عبارة عن حالات مادية ذات أثر مزدوج" [2].

ما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أنه عند تطبيق القواعد الخاصة بالحالة الاستثنائية يتوقف العمل بالقواعد العادية.

من خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ انه خلال الحالة الاستثنائية يتم تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية ، فعندما كانت هذه القواعد غير مشروعة وغير مسموح بها في الحالة العادية أصبحت مشروعة في الحالة الاستثنائية ،وذلك من خلال وضع تشريعات ذات طابع استثنائي من أجل مواجهة هذه الحالة .

والتعريف الأرجح من بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ **"بوردو"** ، لأنه عالج موضوع الحالة الاستثنائية من الجانب الإداري والجانب الدستوري عكس الأساتذة السابقين .

ومنه حسب تعريف الفقهاء يمكن تعريف الحالة الاستثنائية على أنها إجراء غير مألوف تلجأ إليه الدولة في حالة حدوث خطر يهدد أمن دولة ويمس حقوق وحريات الأفراد .

ب –تعريف الحالة الاستثنائية على المستوى القضائي.

[1]-أنيس العايب، فاروق حلولو، **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،السنة الجامعية 2023/2022،ص13.

[2]-مراد بدران،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**،المرجع السابق ،ص30.

عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الحالة الاستثنائية من خلال تعريف إذ وصفتها بأنها الحالة التي تقتضي توسيعا في السلطات الإدارية و تقييدها في الحريات الفردية، بما في ذلك حالة تهدد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو تهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن في حدوث فيضانات أو وباء أو كوارث [1].

يعتبر مجلس الدولة الفرنسية ممثلا عن القضاء الفرنسي هو أول من قام بتأصيل الحالة الاستثنائية، ولكن لم يقم بوضع تعريف لها كما لم يضع معيارا عاما لها وذلك بسبب الحكومة في تقريره حول قضية لوفجيار في أن الحالة الاستثنائية فكرة غير واضحة لا يمكن تعريفها وهي تختلف باختلاف الحالات، حيث ترتب عدم قيام القاضي الإداري بتعريف الحالة الاستثنائية من أجل محاولة البقاء في مركز عال عند قيامه بتطبيقها، إذ يبقى هو السبب الوحيد في تقدير مدى وجود حالة استثنائية ،حيث أنه إذا قام بإعطاء تعريف سوف يعتد به في كل القضايا مما يؤثر على مستقبل القضاء في هذا الصدد ويكون سببا في كل القضايا ويكون سببا في تعطيل تطوره [2]، واعتبار أن فكرة الحالة الاستثنائية هي فكرة واسعة ومرنة .

ج - تعريف الحالة الاستثنائية على المستوى التشريعي :

لم يكن في التشريعات المختلفة عبارة الحالة الاستثنائية وإنما تنص بعض الدساتير والتشريعات المختلفة على اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة كما جاء في كل من دستور 1923 ودستور 1956 من الدستور الفرنسي والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة وأيضا مصر جاءت بأسماء مختلفة مثل القانون الخاص بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة [3].

حيث أن دستور 1963 للجمهورية الجزائرية اكتفى بالنص على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية فيما نص دستور 1976 على الحالة الاستثنائية واحتفظ كذلك دستور 1989 و 1996 بهذه الحالة الاستثنائية وتم الكشف عن هذه الحالة وتطبيقها فعليا خلال الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات في القرن الماضي إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي عرف مجموعة من الإصلاحات تخص الحالة الاستثنائية[4]، المتمثلة في بعض القيود الشكلية

[1]-أديب إبراهيم حارث،**[الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية]**،مجلة الرافضين للحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،المجلد09،العدد31،سنة2007،ص237.

[2]-مراد بدران ،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ،المرجع السابق،ص26.

[3]-تميمي نجاة،حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة-،الجزائر،السنة الجامعية 2003/2002،ص08.

[4]-كمال مصطفاوي،علي معزوز،**[تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 ،بين التقييد والفعالية]**،مجلة المعارف ،جامعة البويرة ،المجلد16،العدد02،ديسمبر2021 ،ص222 .

والموضوعية بالإضافة إلى الرقابة الدستورية والبرلمانية وكذلك المدة الزمنية للحالة الاستثنائية وقد جاءت الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

ويمكن تعريف الحالة الاستثنائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحالة الاستثنائية تعد إجراء غير مألوف يلجأ إلى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد المؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها ووحده ترابها حيث تعرف أنها :" الحالة الأكثر خطورة من حالتي الحصار والطوارئ وتقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد واستقلالها وسلامه ترابها" [1]

تعرف أيضا أنها: "احد الإبداعات الدستورية ألحديثه لمواجهه الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد وتأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة " [2]

تبعا لما جاء في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية نص كذلك دستور 2020 على الحالة الاستثنائية في المادة 98 حيث تحتوي في مضمونها على :" **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدده بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسسه الدستورية واستقلالها وسلامه ترابها لمدة أقصاها 60 يوما،" [3] لا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس المحكمة الدستورية ،و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء . وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.**

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة يجتمع البرلمان وجوبا لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجب إعلانها".

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مده الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[3] .

[1]-صديق سعوداوي،**[تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالتيي الضرورة الملحة:الطوارئ والحصار،الحالة الاستثنائية)]**،مجلة الصدى للدراسات القانونيةو السياسية،جامعة الجلالي بونعامة المجلد03،العدد09 ، ديسمبر2021،ص43.

[2]-عبد اله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري** ،د ط ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، سنة 2002 ، ص341.

[3]-المادة 98 من التعديل الدستوري 2020،المرجع السابق .

الفرع الثاني : تمييز الحالة الاستثنائية عن الحالات المشابهة لها.

إن التمييز بين الحالة الاستثنائية والحالات المشابهة لها كإعمال السيادة والضرورة لها أهميه كبيره نظرا للخلط بينهم لعدم وضوح حدودهم فقد أقحمت بعض الأعمال التي تدخل في نطاق كل حالة من هذه الحالات أعمالا ليست منها وخصوصا أعمال السيادة.

أولا : التمييز بين الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة

لإمكانية التمييز بين الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة يتوجب علينا تعريف أعمال السيادة ثم القيام بتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما .

أ-تعريف أعمال السيادة

يقصد بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة كما يسميها البعض تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء والتي لا القاضي الإداري ولا القاضي العادي يعتبر نفسه مختصا بنظرها وبالتالي كليه عن الرقابة القضائية [1] .

تعد أعمال السيادة من بين الأعمال التي لا يمكن أن تخضع للقضاء الإداري والقضاء العادي، وتصدر هذه الأعمال في الحالة العادية والحالة الاستثنائية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء ولا بالتعويض ولا فحص المشروعية أو التغيير .

ب- أوجه الاختلاف بين الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة

قد تختلف الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة فلكلاهما شروط خاصة .

1-من حيث مخالفه مبدأ المشروعية

تختلف الحالة الاستثنائية عن أعمال السيادة من حيث مخالفتها لمبدأ المشروعية فالحالة الاستثنائية لا تخالف مبدأ المشروعية إلا من الناحية الشكلية وتبقى خاضعة للرقابة القضائية وان كانت تطلق عليها شرعية في نفس الحالات أو شرعية استثنائية على عكس أعمال السيادة فهي تخالف مبدأ المشروعية من الناحيتين الشكلية والمادية ، وإن كان يفترض فيها عدم مخالفتها لها من الناحية المادية وقد وصفها حيز بأنها نقطه سوداء في جبين المشروعية[2].

[1]-مراد بدران ،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ،المرجع السابق ،ص77.
[2]-تميمي نجاة،المرجع السابق،ص25.

2- من حيث الرقابة القضائية

بالنسبة للحالة الاستثنائية يمكن للقاضي البحث حول موضوع الدعوى من ناحية وقوع انحراف من السلطة أو خطا في القانون أو الإجراءات فيحكم بالإلغاء والتعويض ،أما بالنسبة لأعمال السيادة فهناك اختلاف بينهم، فإن القاضي لا يملك هذا الحق نظرا لحصانة هذه الأحكام ،وليس له أن يحكم بالتعويض ناهيك عن الإلغاء .

ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة في البحث حول صحة اعتبار الإجراء المتخذ من أعمال السيادة ،فإذا تأكد ذلك قضي بعدم الاختصاص دون النظر إلى موضوع الدعوى [1] .

3- من حيث المجال الزمني

تختلف الحالة الاستثنائية عن أعمال السيادة كون الحالة الاستثنائية هي حاله مؤقتة ولا تقوم إلا عند توفر شروطها التي يمكن القضاء التحقق من توافرها والتي على الإدارة أن تراعيها لسلامة الأعمال والإجراءات والتدابير القانونية في ظلها، أما بالنسبة لأعمال السيادة فهي دائمة ولا علاقة لها بحالة معينة أو بوقت معين[2] .

4- من حيث ضمانات الأفراد

في أعمال السيادة لا وجود لها والقاضي هو الذي يكفلها أما في الحالة الاستثنائية ضمانات الأفراد المتعددة أهمها رقابة القضاء [3].

5- من حيث الطبيعة

تعد الحالة الاستثنائية قانونيه فيمكنها مخالفه القانون العادي بسبب حاله أو حاله استثنائية أما أعمال السيادة تعتبر سياسيه سياسية.

6-من حيث الأساس

إن أساس الحالة الاستثنائية هو فكرة الضرورة ، أما أساس أعمال السيادة فلم يستقر عليه وينتج عن ذلك عدم الاستقرار أيضا على معيار لها كما سبق توضيحه [4].

[1]-نوارة العشي ،القيود الواردة على السلطة خلال الحالة الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه،في العلوم الإسلامية،تخصص أصول الفقه ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008،ص53.

[2]- نجاة تميمي ،المرجع السابق،ص28.

[3]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[4]-المرجع نفسه ،ص29.

ج/ أوجه التشابه بين الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة.

مما سبق دراسته حول أعمال السيادة يلاحظ أن لها أوجه تشابه مع الحالة الاستثنائية ويمكن إجمالها فيما يلي :

من خلال المقارنة بين أعمال السيادة والحالة الاستثنائية نلاحظ أن هنالك مجموعه من النقاط تجمع بينهما . إن كلاهما يتناول أعمالا صادرة عن السلطة التنفيذية. وقد قام مجلس الدولة الفرنسي ببلورة أعمال السيادة والحالة الاستثنائية معا ،قررها مجلس القضاء الفرنسي في ظروف خاصة وإن كلا من أعمال السيادة والحالة الاستثنائية يقومان بتوسيع مجال السلطة وعدم تنفيذ قواعد المشروعية المألوفة ،كما كان هناك تشابه بينهما حيث أن كلاهما يضعان قيودا على حريات الأفراد. فنظرا لأوجه التشابه هذه ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الإجراءات التي تتخذ في الحالة الاستثنائية تعد من أعمال السيادة لكن الحقيقة ليست بهذا التعميم لسبب وجود فروق جوهريه بين هاتين النظريتين[1] .

ثانيا : التمييز بين الحالة الاستثنائية وحالة الضرورة

إن تنوع هذه المصطلحات المستخدمة من طرف مجلس الدولة الفرنسية هو الذي كان السبب في وجود خلاف فقهي في التمييز بين الحالة الاستثنائية وحاله الضرورة [2].

من خلال ما سيتم التطرق إلى تعريف حالة الضرورة ثم أوجه الاختلاف والتشابه بينهما .

أ-تعريف حالة الضرورة

عرف الفقه حاله الضرورة على أنها مجموعه من العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط بالدولة تجعلها في حاله من الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها العامة . بحيث لا تستطيع الدولة أن تواجه تلك المخاطر إلا بالتضحية بقواعد القانون الذي يحكم الحالات العادية [3].

تجيز حالة الضرورة للدولة الخروج عن العمل بالقواعد العادية إلى تطبيق قواعد استثنائية تواجه بها من أخطار وهذا لا يعني إطلاق الحرية لسلطات الدولة في أن لا تقيدها بضبط تلك الحالة[4] ،ويحدد مدى الخطورة التي تستدعي مثل تلك الإجراءات عدم تقيد حاله الضرورة بشروط معينه يعني الخروج عن الشرعية الإجرائية . [5]

[1]-نوارة العشي،المرجع السابق،ص52.
[2]-مراد بدران ،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**،المرجع السابق،ص47.
[3]-المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.
[4]-أنيس العايب ،فاروق حلولو،المرجع السابق،ص23.
[5]-المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

ب - أوجه الاختلاف بين الحالة الاستثنائية وحالة الضرورة

تتمثل أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي :

1- من حيث مبدأ المشروعية :

إن الحالة الاستثنائية تجيز للإدارة الخروج عن القواعد المشروعة ليس فقط من أجل الحفاظ على النظام العام بل كذلك من أجل العمل على استمرارية خدمات المرفق العام في الحالة الاستثنائية لا تعمل على استبعاد قواعد المشروعية بل تؤدي إلى توسيعها بالقدر اللازم الذي يسمح للإدارة بمواجهة تلك الحالة وذلك تحت رقابة القضاء[1] .

كما أن الإدارة تكون ملزمة بواجبات الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة فالحالة الاستثنائية لا تعمل على استبعاد قواعد المشروعية التي تعيق السير الحسن لهذه المرافق أو تعرض النظام العامة للخطر فان من واجبها التغلب على هذه الحالات الشاذة حتى تتمكن من أداء الواجبات المفروضة عليها فإن حالة الضرورة تعتبر أعم وأشمل من الحالة الاستثنائية[2] ، فهي الفكرة الأصلية التي تندرج بمناسبتها سلطة الإدارة وتخرج بمقتضاها من نطاق المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية .

2-من حيث مجال عملها :

إن الحالة الاستثنائية تعد أكثر شمولا واتساعا من حالة الضرورة يقتصر على توسيع سلطات الإدارة في مجال البوليس الإداري اما نطاق الحالة الاستثنائية فانه مرتبط بفكره اعم من فكرة البوليس الإداري وهي المشروعية.[3]

3-من حيث المدة ألزمنية :

إن الضرورة التي أدت إلى مخالفة أحكام القانون هي مؤقتة فهي تستند إلى حالة طارئة أو قوة قاهرة، ما دامت تلك الضرورة وقتا طويلا نتيجة لاستمرار الحالة التي أدت إليها، كالحروب والأوقات الصعبة فإنها تسمى حالة استثنائية أما إذا كانت عبارة عن حاله طارئة لا تدوم طويلا فإنها تسمى بالضرورة .[4]

[1]-مراد بدران،**الرقابة القضائية، على أعمال الإدارة العامةفي ظل الظروف الاستثنائية** ،المرجع السابق ص48.
[2]-أنيس العايب،فاروق حلولو،المرجع السابق،ص35.
[3]-المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .
[4]-مراد بدران،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ،المرجع السابق ،ص48.

4- من حيث تدرج القواعد القانونية

تأخذ نظرية الضرورة مرتبة أسمى ، ذلك أنه إذا كانت يترتب على الحالة الاستثنائية مخالفة القانون فإن الأولى يترتب عليها تغطية مخالفة القواعد الدستورية. [1]

ج- أوجه التشابه بين الحالة الاستثنائية وحالة الضرورة .

من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الحالتين نرى أن هنالك تشابها بينهم وسنوضح أوجه التشابه في ما يلي :

كلتا الحالتين تركز السلطات في هيئة واحدة أو حكيم واحد أي إن تركيز السلطة يفترض حكما واحدا وهيئه واحده وانك كلا من الحالة الاستثنائية وحاله الطوارئ لهما نفس المضمون تعمل كل من هذه النظريتين في مجال عملهما مخالفة المشروعية في حالة حدوث حالة طارئة تستوجب مخالفتهما كما أن كلاهما يهدفان للحفاظ على النظام العام .[2]

المطلب الثاني : مبررات الحالة الاستثنائية

تعددت أراء الفقهاء حول مبررات الحالة الاستثنائية فهنالك من أسسها على سند القيام بالواجبات العامة والخاصة للحفاظ على النظام العامي والسير العادي للمؤسسات الدولة ومنهم من أخذ فكرة الاستعجال والإسراع في مواجهة الحالات ، أما من آراء الفقهاء فقد أسندها إلى فكرة الضرورة التي تمنح للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التي تعد في الأوقات العادية محظورة وفقا لما تؤكده القاعدة الأصلية.

الفرع الأول :فكرة المحافظة على النظام العام والمرافق العامة كأساس لقيام الحالة الاستثنائية

تعتبر فكرة مرنة ومختلفة، من دولة إلى أخرى ومن حقبة زمنية إلى أخرى والدولة نفسها كما أنها تعتبر ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا يجوز مخالفتها في كل الأحوال ،وهذه الإحكام والقواعد تحت مصدرها في القانون والعرف وإحكام القضاء ، وتتسم بالمرونة والنسبة وتختلف باختلاف نظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة. [3]

[1]- **مراد بدران ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**،المرجع السابق ،ص48 .

[2] -المرجع نفسه ،ص55.

[3]- إيمان سعدي،نسرين سعدي،صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة ،السنة الجامعية 2021/2020،ص52.

لقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا في مجال المحافظة على النظام العام وهذا الأخير منح للإدارة السلطة الضرورية للحفاظ على النظام العام والمنافق العامة.

نظمت نصوص تشريعية خاصة فكرة النظام العام المتخصص الذي يسمح للسلطات الضبط الإداري الخاص بحفظ النظام [1]،وهذا رجل إلى تطور الدولة في جميع المجالات الحياة والذي اتسع إلى الضبط الإداري ويتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص إذ أنها عبارة عن مجموعة قواعد آمرة، والتي لها أهمية اجتماعية ويتسم بالعمومية وهي ليست فكره المشرع وحده بل هي فكرة مرنة ومتطورة تتطور وفق الزمان والمكان وانه هدف السلطات ضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات لتحقيق صالح الجماعة حتى في الحالات الاستثنائية بحيث تتسع سلطات الضبط الإداري يتوجب أن يكون إجراء ضبط الإداري بالقدر الكافي في مواجهه هذه الحالة وتقطع الرقابة القضاء تتأكد.

يعتبر العميد هوريو من أنصار المرافق العامة والذي يرى أن سبب سير المرافق العامة أثناء الحالة الاستثنائية وإيقاف وتعديل القوانين ذلك أن هذه الحالة قد تحول دون تنفيذ القوانين وبالتالي دون سير المرافق العامة فيجب تسييرها ولو ترتب عن ذلك إيقاف تنفيذ بعض القوانين [2].

دعم الأستاذ بونار الفكرة التي جاء بها هوريو حيث يرى أن أساس هذه الحالة هو البقاء على سير المرافق العامة بصفة عامة.

إن الحالة الاستثنائية ليست مقصورة على استعمال سلطات البوليس ولكن هداها أعمق من ذلك يشمل ضمان سير المرافق العامة وكذا لا يمكن اعتبارها من النتائج المترتبة على حسن سير المرفق العام [3].

الفرع الثاني : فكرة الاستعجال والضرورة لقيام الحالة الاستثنائية .

سيتم التطرق في هذا المفرع إلى فكرة الاستعجال كأساس لقيام الحالة الاستثنائية (أولا)،و الضرورة كأساس ثاني لقيام الحالة (ثانيا).

أولا: فكرة الاستعجال كأساس لقيام الحالة الاستثنائية

تعد فكرة الاستعجال استثناء وقد يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه وتستمد هذه النظرية معناها من القاعدة الرومانية سلامه الشعب فوق القانون وتطبيقا لهذه النظرية فان القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يتركز على مبادئ تهدف بالدرجة

[1]- إيمان سعدي،نسرين سعدي ،المرجع السابق ، ص52 .
[2]-نجاة تميمي،المرجع السابق،ص40.
[3]-المرجع نفسه ،ص53.

الأولى إلى تنفيذ سلطه الحكم وإيجاد نوع من التواصل والفصل بين مؤسساتها المختلفة وذلك من اجل تامين حماية مبدأ السيادة القانون وحقوق الإنسان وحريته هذه المبادئ شرعت للحالة الطبيعية[1].

فإذا استحدثت الحالة الاستثنائية ظاهره من شانها المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للبلاد كالكوارث الطبيعية والأزمات أو حالات التمرد والعصيان فلابد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية.[2]

لقد انتقد البعض هذه الفكرة ويرى أنها لا تصلح كأساس للنظرية القانونية لأنها تشكل جانبا كبيرا من الخطورة كما أن الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تقوم به الإدارة لمجابهة الحالة الاستثنائية وليست أساس الحالة الاستثنائية .

ثانيا : الضرورة كأساس لقيام الحالة الاستثنائية.

اتجه الفقه إلى أن فكرة الضرورة تعتبر كأساس لقيام الحالة الاستثنائية ويقصد.بالضرورة تلك الحالة التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية مما يدفع بالسلطات القائمة على حاله الضرورة أن تلجا إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهه الأزمات [3].

تقوم هذه الفكرة على ركنين موضوعي وشكلي ، حيث يتمثل الركن الموضوعي في خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، وركنا شكليا يتمثل في التجاوز على أحكام القانون ،وهنالك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري وتوجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطارا معينه سواء كان مصدر الإخطار داخليا أو خارجيا إلا بالتضحية باعتبارات دستورية لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية .تعد هذه النظرية من النظريات العامة في القانون الذي لا يقتصر معالجتها على القانون الدستوري وإنما يتعداه إلى مجالات القانون الأخرى[4].

[1]-نجاة تميمي ،المرجع السابق ،ص48.
[2]-إيمان سعدي،نسرين سعدي ،المرجع السابق ،ص53.
[3]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .
[4]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالة الحصار والطوارئ التي تقوم على أساس توسيع سلطات الجهاز التنفيذي وذلك سيكون حتما على حساب إهدار الحريات العامة والإنقاص بين الضمانات القانونية التي تحميها . كما تلزم الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية من أجل المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وبالمقابل تراجع دور البرلمان أثناءها ،و لتفعيل هذه الحالة وضبط السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية تضمن المؤسس الدستوري شروطا موضوعية و أخرى شكلية للجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية كما يترتب أثار عن تقريرها ، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام الحالة الاستثنائية (المطلب الأول) ، ثم الآثار المترتبة عن تقرير الحاله الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إقرار الحالة الاستثنائية

الحاله الاستثنائية نصت عليها كل الدساتير الجزائرية من دستور 1962 إلى غاية التعديل الدستوري الحالي 2020 ، وأعطي لرئيس الجمهورية حق الإعلان عنها ،لكن تم تقييده بعدة شروط حتى لا تصبح هذه النصوص وسيله بيد السلطة التنفيذية للطغيان وتحقيق المصالح الشخصية من جهة ومن جهة أخرى فان تحديد الشروط يوفر لنا فائدة ثانيه هي أنها تعد وسيله لتمييز نظريه الظروف الاستثنائية عما يختلط بها من سائر النظريات التي تحكم عمل الإدارة .

طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية [1]،ونظرا لخطورة الحالة وللسلطات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس في هذه الفترة يشترط توفر مجموعة من الضوابط حتى يتمكن الرئيس من ان يعلن قيام الحالة الاستثنائية .

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية (الفرع الأول) ،والشروط الشكلية لإقرار الحاله الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية

نظرا لما تخوله الحالة الاستثنائية من سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية وما يمكن أن يترتب على هذا الاتساع من آثار خطيرة على حرية وحقوق الأفراد. فإن المؤسس الدستوري كان حريصا ,ونص في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضوابط موضوعية حتى يتمكن الرئيس من أن يعلن الحالة الاستثنائية وتتمثل هذه الضوابط في أولا الخطر الداهم ، وثانيا إصابة الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامه ترابها.

[1]-ينظر المادة 98 من التعديل لدستوري لسنة 2020،المرجع السابق.

أولا : الخطر الداهم

لإعلان الحالة الاستثنائية لا تكون الضرورة الملحة كافيه لإعلانها بل لابد من وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها [1]. ويعتبر أول شرط نصت عليه المادة 98 [2] ،المقررة لإعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة فيهددها بالانتقاص أو الزوال"[3]، كما يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي الخطر الدائم المفضي إلى إقرار الحاله الاستثنائية بأنه" كل واقعة تنذر بضرر يصيب الدولة يهددها بالزوال أو الضرر وهو الخطر الحال وقع فعلا أو كان وشك الوقوع بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ويجعل السلطة أمام وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدبير عاجلة([4]) . ويستوي الخطر إذا كان داخليا أو خارجيا ماذا ما يتعرض إلى الموضوعات المذكورة في الدستور، وهي تطبيقا للمبادئ العامة التي تحكم نظريه الظروف الاستثنائية ،أن يؤدي الخطر إلى إعاقة السير العظيم للمؤسسات الدستورية فإذا لم يؤدي إلى ذلك لا يمكن حينئذ الحديث عن وجود خطر داهم ،ومن ثم عدم تقرير الحالة الاستثنائية .

يستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع، وداهم بما يفيد مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقة تؤكد أن الخطر حال وداهم ويتطلب تدخل الردعي لمواجهة و حماية المؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعه لسلطه أخرى غير دستوريه فتفقد استقلاليتها([5])، فلا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان قيام الحالة الاستثنائية إذا كان الخطر محتمل الوقوع وفي نفس الحكم ينطبق على الخطر الذي يكون قد وقع وانتهى ،وذلك تطبيقا للقواعد العامة لنظريه الظروف الاستثنائية والتي تعتبر الحالة الاستثنائية إحدى تطبيقاتها ،حيث تشترط هذه القواعد العامة أن يكون الخطر حالا وليس محتمل الوقوع .[6]

[1]-صالح بلحاج،**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2010،ص211.

[2]-تنص المادة98على:"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ..." .

[3]-عز الدين بغدادي ،**الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر سنة2009،نقلا عن فتحي فكري،**القانون الدستوري،النظام الحزبي ،سلطات الحكم في دستور1971**،الكتاب الثاني،دار النهضة العربية،مصر،سنة2000،ص192.

[4]-سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،مصر ،سنة1979،ص100.

[5]- سعيد بو الشعير،**النظام السياسي الجزائري** ،ج3،دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية-،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة2013،ص338.

[6]-أحمد بركات،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2008/2007،ص45.

اما بالنسبة لجسامة الخطر فان المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 98 لم ينص على أن يكون الخطر جسيما عكس المؤسس الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 16 من دستور 1958. وهو ما يطرح الإشكال حول معرفة هل بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر الحاله الاستثنائية مهما كان وصف الخطر؟ و أن التمسك بظاهر النص يؤدي إلى القول بان المؤسس الجزائري يكتفي لتقرير الحاله الاستثنائية بتوفر شرط الخطر مهما كان وصفه أو درجة جسامته ،لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بنظريه الظروف الاستثنائية فانه يجب القول بان الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية ،بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية [1]، كما أن أهمية الموضوعات التي حددتها المادة 98 من الدستور الحالي وهي أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها يستشف منها جسامة الخطر.

ثانيا: أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

لا يكفي وجود خطر داهم بل يشترط أن يكون لهذا الخطر انعكاسات على الدولة يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامه ترابها .[2] وهذا التحديد لمحل الخطر هو وارد على سبيل الحصر ليس المثال فلا يحق استخدام تلك المواد في غير تلك الأحوال أي انه لا يمكن تقرير الحالة الاستثنائية لابد أن يقع الخطر على تلك المواضيع المحددة فقط دون أن يتعدى إلى سواها [3] .وعبارة " المؤسسات الدستورية" يستنتج منها أن الخطر الداهم يوشك أن يمس المؤسسات المنصوص عليها دستوريا فقط ،وبمفهوم المخالفة إذا لم يصب الخطر المؤسسات الدستورية لا يمكن حينها لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية

.للتعبير عن هذا الشرط استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يوشك أن يصيب" التي أثارت عدة تساؤلات فهل يقصد بها توقف مؤسسات الدولة عن السير المنتظم أو التوقف الكلي عن أعمالها؟ و للإجابة عن هذا السؤال انقسم الفقه إلى اتجاهين :

[1]-حمزة نقاش،الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية،مذكرة ماجستير،قسم قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة،السنة الجامعية2011/2010،ص76.

[2]-أحمد مراح،**[سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق أوامر الرئاسية في إطار التعديل الدستوري الجزائري سنة2020]**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة معسكر ،المجلد06،العدد02،سنة2022،ص1201.

[3]-نصر الدين بن طيفور،السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،السنة الجامعية2003/2002،ص205 .

أ-الاتجاه الأول : اعتنق أصحاب هذا الرأي التفسير الضيق لمصطلح الانقطاع في السير المنقطع للسلطات العامة فيرون أن اللجوء للحالة الاستثنائية مشروط بالعجز المادي للسلطات وعدم استطاعتها عن أداء وظائفها ولم يؤيد هذا الرأي سوى قلة نذكر منهم الأستاذين بوردو وفيدال [1].

ب-الاتجاه الثاني : وهو المؤيد من غالبية الفقه الفرنسي والذي فسر مضمونا المادة 16 من دستور 1958 تفسيرا واسعا، بحيث يكفي تعثر السلطات العامة ويصبح أكثر صعوبة ولا يشترط العجز الكلي لمؤسساتها [2]،ونجد هذا المعنى في فحوى المادة 98 من الدستور الحالي التي تنص على اجتماع الوجوبي للبرلمان وهذا يعني قيام مؤسسة البرلمان بأدائها لوظيفتها، وإلا فكيف يكون الاجتماع مع العجز الكلي ،وتعتبر مسألة استقلال الأمة وسلامة ترابها،[3] من المسائل التي تسمح بتقرير الحالة الاستثنائية في حالة تعرضها للخطر في الجزائر.

يفهم من نص المادة 98 من الدستور الحالي انه بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية ما تمس الخطر إحدى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا دون أن يتعداها إلى غيرها من المؤسسات وله السلطة التقديرية في تقدير مدى تهديد الخطر لهذه المجالات التي حددها الدستور صراحة ، كما نجد أن المؤسس الفرنسي كان أكثر دقه في تحديد أسباب إعلان الحالة الاستثنائية ،على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي تميز بالعمومية والغموض وبالتالي ترك المجال مفتوحا لرئيس الجمهورية ليسلط سلطته المطلقة وهذا يصعب مهمة الرقابة على حد قول "فواستن "بان هذا العنصر يصعب اعتباره احد عناصر التقييد لأنه يستحيل رقابته.[4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية .

إذا كانت المؤسسات الدستورية أو سلامة ترابها مهددة بخطر داهم ورأى رئيس الجمهورية عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر فانه لا يمكن إعلان قيام الحاله الاستثنائية مباشره بل أوجب عليه المؤسس الدستوري احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات وتتمثل هذه الشروط أولا في ضرورة استشارة بعض الشخصيات ،وثانيا الاستماع إلى بعض الهيئات بالإضافة إلى

[1]-مراد بدران،**[الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور-النظام القانوني للأوامر]**، مجلة إدارة،المجلد10،العدد02، سنة2000،ص32.

[2] - المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[3]-يقصد باستقلال الأمة وسلامة ترابها فهو سيادة الدولة من الناحيتين المعنوية و المادية،بأن تكون صاحبة القرار فيما يخص شؤونها.

[4]-ينظر فاطمة موساوي ،الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية :الجزائرية والفرنسية والمصرية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016،ص62.غربي نجاح ،حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة:بين الرقابة الدستورية و القاضي الإداري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة سطيف 2-محمد أمين دباغين-،سطيف،السنة الجامعية 2016/2015،ص135.

توجيه خطاب للأمة ثالثا ،ورابعا اجتماع البرلمان بقوة القانون، وخامسا مدة الحالة الاستثنائية هذا كله تم النص عليه في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

أولا : المشورة

يقصد بالمشورة أن يأخذ رئيس الجمهورية برأي بعض الشخصيات والهيئات حتى يعلن الحالة الاستثنائية ، والشخصيات التي يجب استشارتها رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ، والرأي غير ملزم لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية بأي شكل من الأشكال ويبقى متروكا لسلطته التقديرية. [1]

المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين كيف تكون الاستشارة هل تتم بصفه شفهية أم كتابية؟ لذلك فإن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه المسألة يترك المجال مفتوحا سواء الكتابي أو الشفهي ، كما تجدر الإشارة أن عدم إلزامية رئيس الجمهورية الأخذ بآراء هذه الشخصيات لا يعني إمكانية استغنائه عن استشارتها ، لان الاستشارة إجراء قانوني إجباري بينما لا يتم نشر محتوى الآراء إطلاقا وذلك على اعتبار أنها موجهة مباشرة إلى رئيس الجمهورية .[2]

يبقى الإشكال مطروحا إذا لم يقم رئيس الجمهورية باستشارة هذه الشخصيات وقرر اللجوء إلى تطبيق المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 بصفة منفردة، ففي هذه الحالة يكون تصرفه عملا غير دستوري، يجوز الطعن فيها قضائيا بدعوى تجاوز السلطة، وإن كان البعض يرى بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستغني عن هذه الاستشارة في حالة وجود قوة قاهرة[3] تجعل استشارة تلك الهيئات عملية مستحيلة استحالة مطلقة[4].

أ-استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة 2 من المادة 98 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، لصحة القرار المتضمن قيام الحالة الاستثنائية، هذه الاستشارة أضافها التعديل الدستوري لعام 1996 لأول مرة في المادة 93، حيث لم تتضمنها المادة 87 من دستور 1989 [5]. وهذا تأكيد على أهمية دور البرلمان وممثل أول وأصيل للسيادة الشعبية، ونظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي في مجال

[1]-كريمة غرس الله ،التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان،أطروحة دكتوراه،تخصص حقوق والحريات ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،السنة الجامعية 2022/2021 ،ص162.

[2]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[3]-في حالة ما إذا المجلس الشعبي الوطني منحل حيث يتعذر استشارة رئيس.

[4]- ينظر: كريمة غرس الله، المرجع السابق، ص 62-63، أحمد بركات، المرجع السابق، ص 47-48.

[5]- وفقا للمادة من دستور 23 فيفري 1989 فمؤسس الجمهورية كان يطلب استشارة الأطراف التالية: المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء لإعلان الحالة الاستثنائية.

التشريع والرقابة وما في ذلك من حماية لحقوق وحريات المواطنين، ولأن تطبيق المادة 98 يؤدي إلى انتقال سلطة التشريع إلى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية وما في ذلك من مساس بحقوق وحريات المواطنين[1].

ب-استشارة رئيس المحكمة الدستورية

تضمنت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور وهي كبديل للمجلس الدستوري سابقا[2]. حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 على استشارة الهيئة ككل[3]، لكن في دستور 2016 تراجع المؤسس الدستوري إلى استشارة رئيس هذه المؤسس -المجلس الدستوري سابقا- عن استشارة الهيئة ككل، وهو ما يعتبر نكوصا عن ضمانة مهمة للحقوق والحريات لإعلان هذه الحالة[4].

تعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية تدعيها لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية، بحجة أنها الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، بفعل الرقابة التي تمارسها هذا من جهة، ولكون رئيسها هو الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حسب الفقرة الرابعة من المادة 101 من الدستور الحالي[5]. كما لا يختلف في الجزائر الاستشارة رئيس المحكمة الدستورية عن استشارة الشخصيات الأخرى، بحيث لا يتطلب المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون الرأي مسببا ومنشورا.

كما تظهر أهمية هذه الاستشارة في كون القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، يجب أن تعرض على المحكمة الدستورية بعد اقتضاء مدة هذه الحالة لإبداء الرأي بشأنها. كما أن الاستشارة من شأنها أن تعزز موقف رئيس الجمهورية ويضفي الشرعية عليه من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى وأمام الأفراد[6].

[1]- ينظر: **عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية**، الجزائر، سنة2007، ص 89. عزالدين بغدادي، المرجع السابق، ص 145.

[2]-جيلالي بولنوار، المرجع السابق، ص 26.

[3]- ينظر: المادة 93 من دستور 1996.

[4]- رابح شامي، **[رفع الحالة الاستثنائية من خلال أحكام تأقيتها وتمديدها]**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 27 ديسمبر 2022، ص 46.

[5]- حورية آيت قاسي،**[الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020]**، **مجلة** الحقوق والحديث، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2022.

[6]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 343.

ثانيا: الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

ما يلاحظ على المادة 02/98 من التعديل الدستوري 2020 أن المشرع استعمل مصطلح الاستشارة من جهة عندما ربط برئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، واستعمل من جهة أخرى مصطلح الاستماع عندما ربطها بالمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، على هذا الأساس فإن رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية يعتبرون كهيئة استشارة من الناحية القانونية[1] بينما على خلاف ذلك فإن الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يكيف الواقع المعاش ويقدم تقارير حول الظروف والمعطيات الممكن وقوعها[2]، ومجلس الوزراء باعتبارهما كهيئتين تقنيتين وسياسيتين تساعدان رئيس الجمهورية على توضيح الصورة وتطبيق الحالة الاستثنائية إذا ما قرر الرئيس ذلك[3].

أ-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن في حالة الطوارئ والحصار، أما في الحالة الاستثنائية اشترط الاستماع إليه، فالفرق واضح بين المصطلحين "الاجتماع" و"الاستماع" ،فالاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار الأداء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن المعتمدة على حقائق ومعطيات مقدرة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية وهذا لما يساعده على اتخاذ القرار المناسب لذا ألزم رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس على عكس تقرير اجتماع المجلس الأعلى للأمن كإجراء شكلي لإعلان حالتي الطوارئ والحصار الذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة[4].

كما تم التساؤل عن ما هو الفرق بين مصطلح "الاستماع" و"الاستشارة"؟ إننا نعتقد أن الفرق في النتيجة النهائية لكل منهما، فالرأي يجب أن يترتب عليه الوصول إلى نتيجة وبالتالي الوصول إلى الاتفاق على حل معين أي قبول تقرير الحالة الاستثنائية أو رفضها، أما الاستماع فليس بالضرورة أن يترتب عليه الوصول إلى نتيجة وبالتالي لا يشترط الاتفاق حول موضوع تقرير الحالة الاستثنائية أو

[1]- نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 82.

[2]- أحمد بلوذنين، **الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 39.

[3]- نور الدين ردادة، المرجع السابق، ص 82.

[4]-ينظر: فاطمة موساوي، **[الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهوري]**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016، ص 107. فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 63.

رفض تقريريه[1] وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن لذلك فإنه قد يؤثر على أراء أعضاء المجلسين، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يختص بتحديد كيفيات تنظيم عمله[2].

اجتماع المجلس الأعلى للأمن أمر وجوبي ولعل اجتماعه لتقديم أي استشارة حول أية قضية دون اكتمال تشكيلة يعد سابقة خطيرة تمس مصداقية المؤسسات الدستورية للدولة من جهة والفقه الدستوري الجزائري من جهة ثانية[3].

ب-الاستماع لمجلس الوزراء

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري على رئيس الجمهورية لصحة قراره المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية ضرورة استماعه إلى مجلس الوزراء الذي يترأسه والذي يتشكل من الوزير الأول والوزراء ، فيتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف ونتائجها الآتية والمستقبلية الداخلية منها والخارجية ، كما لأعضاء المجلس من إحاطة ميدانية بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال ذلك يتمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بجملة من الآراء تساعده على اتخاذ القرار الي يتناسب والأوضاع[4].

تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، لذلك فإنه قد يؤثر على آراء المجلس، على أن ما يقال في المجلس لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية القانونية، فقد يكون لما يقال في المجلس أثر من الناحية الأدبية والواقعية على رئيس الجمهورية لأن مجلس الوزراء قد يضع وزراء ينتمون للمعارضة[5]. وبالعودة إلى المادة 16 من الدستوري الفرنسي نلاحظ بأن أو ما يستشار هو الوزير الأول حيث تنص المادة 16 على: "...يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول..." وهذا يدل على الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه، حيث لم يستند الدستور هذه الاستشارة إلى مجلس الوزراء كما فعل الدستور الجزائري والدستور المصري[6].

[1]- مراد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق، ص 200.
[2]- ينظر: المادة 208 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[3]- أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص 40.
[4]- إيمان سعدي ، نسرين سعدي ، المرجع السابق، ص 67.
[5]- ينظر: مراد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق ، ص200.
[6]-عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 147-148.

إن ترتيب المؤسسات المستشارة أو المستمع إليها على الشكل المراد في المادة 98 من الدستور الحالي له أهميته القانونية والسياسية[1] ،نظرا لما يتقرب هذه الحالة من مساس بالحقوق والحريات اشترط المؤسس الدستوري استشارة جهة المراقبة والممثلة للشعب، ثم المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وبالتالي حقوق وحريات الأفراد، ثم الاستماع للجهة المختصة بالمجال الأمني والجهة المنفذة.

ثالثا: توجيه خطاب للأمة

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة حال إعلانه للحالة الاستثنائية، ضرورة توجيه خطاب للأمة حيث أكدت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر إذا نصت على أنه: "يوجب رئيس الجمهورية خطابا للأمة" أي إلزام رئيس الجهورية بإعلام الشعب[2]، تأسيسا بالمادة 16 من الدستور الفرنسي 1958.

وعلينا أن نشير هنا أن الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي ، لأنه ليس بالشرط السابق لاتخاذ قرار اللجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية لأن معناه واقع الحال، يتلخص بالضرورة في تبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية إلى الشعب الذي فوضه لتوالي السلطة إلى أجل مسمى[3]، وإلى خلق نوع من التماسك والتأقلم والمشاركة بين الرئيس وأفراد الشعب إبان الأزمة.

لم يبين الدستور ميعادا محددا يجب فيه توجيه هذا الخطاب إلا أن المتفق عليه ألا يتراخى رئيس الجمهورية في ذلك لما بعد تطبيق إجراء الضرورة الاستثنائية بمدة غير معقولة، فهذا الخطاب يعتبر أمرا هاما ولازما لإعلام الشعب بقرار الرئيس الجمهورية وكذلك وسيلة قانونية لتبرير تصرف رئيس الدولة في نظر الرأي العام[4].

رابعا: اجتماع البرلمان وجوبا

نصت الفقرة الرابعة من المادة 98 من الدستور الحالي على اجتماع البرلمان وجوبا الذي يعد ضرورة حتمية إثر إعلان الحالة الاستثنائية، مما يعني عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، كما أن هذا الاجتماع يعد وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة الأوضاع باستمرار وعن قرب ومدى احترام رئيس الجمهورية لالتزامه الدستورية من جهة، ولتدعيم مشروعية قرارات رئيس

[1]- رابح شامي، المرجع السابق، ص 48.
[2]- فريد بوشة، **[القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، دراسة في ضوء الدساتير المقارنة]**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، سنة 2020، ص 403.
[3]- كمال مصطفاوي ،علي معزوز ، المرجع السابق، ص 233.
[4]- كريمة غرس الله، المرجع السابق، ص 164.

الجمهورية من جهة أخرى ، ذلك أنه يجب أن نحترم قرار المؤسس الدستوري عندما يقضي بالاجتماع الوجوبي للبرلمان لدى إعلان الحالة الاستثنائية، إذ المقصود هنا متابعة الأوضاع ومراقبة تصرفات الأجهزة التنفيذية في تطبيقها لقرارات رئيس الجمهورية[1] فلا يعقل أن ينص الدستور على الاجتماع ويكتفي أعضاء البرلمان منذ استدعائه من طرف الرئيس للاجتماع[2] بالحضور لمقر البرلمان وانتظار صدور قرار رفع الحالة الاستثنائية، وبالنتيجة قرار رفض الاجتماع دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بمناسبتها، والقول بالاجتماع الوجوبي للبرلمان[3] ،يعني البقاء مجتمعا لأداء المهمة التي اجتمع من أجلها، ولأعضاء البرلمان في سبيل ذلك إبداء الرأي في الموضوع والاستماع للوزراء عند الحاجة، فالبرلمان المجتمع لغرض محدد وبسبب الحالة الاستثنائية .

ومن هنا فإن الرئيس حتى في حالة ما إذا احترم الشروط المحددة، فإن البرلمان يبقى هيئة رقابية مجتمعة، والدليل على ذلك أن القانون العضوي 23-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة نص في مادته 100 على: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في المنصوص عليها في الموادو98 و..... من الدستور" ،فالرئاسة لا تعني على الإطلاق تواجد البرلمانيين في مقر هذا الأخير فحسب وإنما يلتزمون بحضور الاجتماعات تحت رئاسة رئيس مجلس الأمة، والقول بذلك يعني إشراكهم في متابعة ومراقبة تطبيق الحالة الاستثنائية، ومن ثمة إبداء الرأي الفردي والجماعي بشأنها[4].

خامسا: مدة تقرير الحالة الاستثنائية

نظرا للسلطات الواسعة التي يخولها تقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقبال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية دون أن تحدد المادة 98 من الدستور ماهية هذه الإجراءات ومداها، قد يكون ذلك له بالغ الأثر على تقييد الحقوق والحريات العامة أو المساس بجوهرها أو أنها خاصة إذا كان استمرار سريات الحالة الاستثنائية لمدة طويلة[5]، فقد تفطن المؤسس الدستوري وحدد معدة استمرار الحالة

[1]- ينظر: خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 89. وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 130.

[2]-قانون عضوي، رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 35، سنة 2023، المادة 99.

[3]- يجتمع البرلمان في دورة غير عادية طبقا للفقرة 5 من 122 من التعديل الدستوري 2020 ولم يحدد الدستور ما إذا كانت الاجتماعات الوجوبية تختلف عن غير العادية أو أنها كذلك، غير أن قراءة المادة 99 من القانون العضوي 23-06 يستشف منها أنها غير عادية لاشتراط حدوث الاجتماع باستدعاء من رئيس الجمهورية.

[4]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 347.

[5]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 233.

الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 لمدة أقصاها 60 يوما لأول مرة، هو شرط لم يتم النص عليه في جميع الدساتير السابقة حيث كانت مفتوحة الآجال فكانت مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى إعلانها.

لما كانت الحالة الاستثنائية متعلقة بالمساس بالنظام العام الوطني المتعلق بمؤسسات الدولة الرسمية والدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، حتى وإن كان الخطر ناتج عن سبب خارجي ومرتبط بالخارج أو بسبب داخلي، فإن الأمر يتعلق بنظام عام مهم يجب الاحتياط له وفرض على الجميع فإن مدة الستون يوما تعتبر مدة منطقية من الناحية الدستورية بالنظر لقيمة وجدية وطبيعة الخطر الداهم، وبما أن الحالة الملحة بالنسبة لحالة الطوارئ والحصار تستدعي مدة أقصاها 30يوما، والتي تبدو قيمتها أقل من مضامين الحالة الاستثنائية، واعتبار الحالة الأخيرة من الحالات القصوى والأشد مقارنة بحالتي الضرورة الملحة، فلذا نظم المؤسس الدستوري ضعف مدة إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار بسبب درجة وخطورة المساس بالنظام العام في تلك العناصر التي لا يمكن التقاعس فيها أو اعتبارها مثل حالتي الطوارئ أو الحصار[1].

وإن الفقرة الخامسة من المادة 98 نصت على إمكانية رئيس الجمهورية تمديد الحالة الاستثنائية ودون تحديد أيام التمديد وبالتالي يمكن له تمديدها لمدة أقل من نفس المدة التي أعلنت من أجلها أو تمدد إلى مدة أطول من60 يوما المقررة للإعلان الأصلي لها[2]، كما اشترط على أنه: "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا" دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة وهو شرط جديد لم ينص عليه في الدساتير السابقة، ويلاحظ في هذا الشرط طلب موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا لتمديد الحالة الاستثنائية، هو لم يعتمد عند طلب تمديد حالتي الطوارئ والحصار، فقد تم اشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دون الإشارة إلى الأغلبية، ولعل ذلك يرجع إلى الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالتي الطوارئ والحصار[3]، ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام الحالة الاستثنائية

بعد توفر الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 من الدستور الحالي ولأنها رسميا من قبل ممثل السلطة التنفيذية مع احترام الشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة،

[1]- ينظر: صديق سعداوي، المرجع السابق، ص 43-44.
[2]- المرجع نفسه، ص 43.
[3]- ينظر: كمال مصطفاوي ، علي عزوز ، المرجع السابق، ص 234. أحسن غربي، **[الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020]**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021، ص 48.

تتغير معطيات النظام من المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية، بهذا يصبح لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير والقرارات التي تستوجب المحافظة علة استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. وإن كانت اختصاصاته في الحالات العادية واسعة وتخضع لمبدأ توزيع الوظائف المحدد في الدستور، فإنها في الحالات الغير عادية لا تخضع إلا لما حددته المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020..

وبهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) ، و وضعية البرلمان من خلال الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

تمنح المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 [1] لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الحالة الاستثنائية والمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية مما ينجر عنه توسيع نفوذ السلطة التنفيذية بشكل يخرج عن المألوف هاته الإجراءات الاستثنائية وصفها المؤسس الدستوري بالقرارات، معتمدا على المعيار العضوي للدلالة على الجهة المصدرة لها سواء كانت تدخل في الاختصاص التشريعي أو التنظيمي لرئيس الجمهورية، هذا على عكس الشرط الوارد في المادة 16 من الدستور الفرنسي والذي يستوجب أن تستوحى الإجراءات من إرادة ضمان عودة السلطات العامة لعملها المعتاد في أقرب الآجال[2].

الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو عرض القرارات والإجراءات من طرف رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها فيها هو ما يطرح التساؤل حول جدوى عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية؟ وهل بإمكان المحكمة الدستورية أن تقضي بعدم دستوريتها على اعتبار أنها كانت مطبقة أثناء قيام الحالة الاستثنائية؟[3].

يتمثل دور المحكمة الدستورية بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية حين تطبيق الحالة الاستثنائية، في إبدائها لرأي شكلي فقط لا يمكن له أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على المركز

[1]- تنص المادة 98 الفقرة 2 على:" تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

[2]- ينظر: حمزة مراداسي ، نبيل العرباوي ،**[التشريع بأواصل ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020]**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 747، لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 194.

[3]- حميد مزياني ، **[الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر، دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020]**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 442.

القانوني لرئيس الجمهورية، ولا على القرارات نفسها، ولا على الآثار المترتبة على تطبيقها خلال مدة الحالة الاستثنائية[1].

وإن المادة 98 من التعديل الدستوري أعطت رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية واسعة لمواجهة الحالة الاستثنائية دون أن تبين نطاقها، واستنادا إلى شروط تقرير الحالة الاستثنائية سنحدد نطاق تلك الإجراءات سواء المجال الدستوري (أولا)، وفي المجال التنظيمي (ثانيا)، وفي المجال التشريعي (ثالثا).

أولا: المجال الدستوري

إذا كانت الحالة الاستثنائية تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ إجراءات استثنائية واسعة، فإن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في معرفة هل بإمكان رئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغي الدستور؟ وهل يستطيع أن يوقف العمل بالدستور؟

إن الفقه الفرنسي متفق على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بإلغاء الدستور[2]، إن هذا الرأي يصلح للتطبيق في الجزائر ذلك أن المادة 98 من الدستور الجزائري اشترطت أن يكون الغرض من الإجراءات الاستثنائية هو المحافظة على المؤسسات الدستورية في الجمهورية وبالتالي إعادة سير المنتظم لها ،وعليه لا يجوز اعتبار تلك المادة سندا من أجل القيام بتعديل شامل في أوضاع تكوين تلك المؤسسات هذا بالإضافة أن مسألة إلغاء الدستور أو تعديله هو حق يعود للسلطة التأسيسية الأصلية أو المنشئة[3]. فإذا كان من حق رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية أن يحل محل السلطات الدستورية من أجل القيام ببعض اختصاصاتها فإنه لا يجوز الاعتداء على اختصاصات السلطة الأصلية التي هي الأمة.

ومع ذلك فإن بعض الفقه ذهب إلى أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض أحكام الدستور وفقا للمادة 16 من الدستور الفرنسي 1958، ذلك أن وقف العمل ببعض أحكام الدستور يعد بمثابة إجراء مؤقت وهو بهذا الشكل لا يعد اعتداء على اختصاص السلطة التأسيسية تماشيا مع روح الحالة الاستثنائية[4]. فإن هذا الرأي يصلح كذلك للتطبيق في الجزائر، إلا أن هذا الحق يجب ألا يفسر تفسيرا واسعا، وعليه فإن الإعلان عن الحالة الاستثنائية لا يؤدي مباشرة إلى وقف العمل ببعض

[1]- حميد مزياني ، المرجع نفسه ،ص442.
[2]- كريمة غرس الله، المرجع السابق، ص 168.
[3]-مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 204.
[4] - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 204.

أحكام الدستور بل لا بد من صدور قرار صريح من رئيس الجمهورية بهذا المعنى محدد ما هي المواد الموقوف العمل بها[1].

ثانيا: المجال التنظيمي

لا يثور أي إشكال في هذا الصدد لأن رئيس الجمهورية هو صاحبه في الظروف العادية بمقتضى المادة 1/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020(4) ، وبالتالي هو صاحبه كذلك في الظروف الاستثنائية، وهو لا يحتاج من أجل ممارسته إلى إصدار أوامر بل يمارس بمراسيم.

إذا كان الدستور الجزائري يجمع بين الطابع الرئاسي والطابع البرلماني فإن الغلبة فيه هي الطابع الرئاسي، وعليه فإن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 1/141 هو صاحب المجال التنظيمي في المسائل التي لا تدخل في المجال التشريعي بسواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، ومن هناك فإنه لا يثور أي إشكال في هذا الصدد مادام رئيس الجمهورية هو صاحب ذلك المجال، وبالتالي فهو لا يحتاج من ممارسته إلى التدخل في اختصاصات سلطة أخرى[2].

ثالثا: المجال التشريعي

طبقا لنص المادة 142 فقرة 5 ن التعديل الدستوري لسنة 2020 ،يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية ومعنى ذلك أن له الحق في أن يتدخل في المجال المخصص دستوريا للبرلمان، وإذا رجعنا للمادة 98 من نفس التعديل الدستوري فقد ألزمت بانعقاد البرلمان بقوة القانون خلال الحالة الاستثنائية، لكن هذا لا يعني بالضرورة منح رئيس الجمهورية من ممارسة حقه بالتشريع بأوامر، ذلك أن دور البرلمان لا يتعدى سوى لرقابة رئيس الجمهورية ولا يصل إلى حد التشريع أثناء هذه الحالة.

الفرع الثاني: وضعية البرلمان خلال الحالة الاستثنائية

نصت الفقرة الرابعة من المادة 98 على اجتماع البرلمان وجوبا إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح الهدف من هذا الاجتماع والدور المنوط للبرلمان في هذه الحالة، على عكس حالة الحرب يجتمع البرلمان بقوة القانون طبقا للمادة 102 من أجل النظر في اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم

[1]- حميد محديد، **التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان**، ط 1، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر، 2008، ص 187.

[2]- أما المجال التنظيمي الثاني الذي أشارت إليه المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020، فهو يتعلق بتطبيق القوانين، والذي يعود لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، إلا أن هذا المجال لا يثير إشكالات كبيرة مادام أنه يقتصر على إصدار المراسيم التنفيذية التي يجب أن تكون مستندة على التشريعات أو الأوامر أو المراسيم الرئاسية، على أن هذه المراسيم التنفيذية يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذها في الحالة الاستثنائية، ينظر: مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 2010.

التي يعقدها رئيس الجمهورية[1]. في حين لم تنص كذلك على عدم جواز حل البرلمان مما يجعل إمكانية حله واردة، إلا أن المنطق ينفي إمكانية حل البرلمان في الحالة الاستثنائية ذلك أن إمكانية الحل لا تتوافق منطقيا مع الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

وفيها يخص دور البرلمان، ذهب جانب من الفقه إلى أن اجتماع البرلمان بقوة القانون معناه تمكين البرلمان من ممارسة عمله التشريعي كما لو كان في دور الانعقاد العادي، إذ يمكنه أن يناقش ويقرر إلغاء ما تخذه رئيس الجمهورية[2]. أما الجانب الآخر من الفقه ذهب إلى أن البرلمان لا يجوز له أن يمارس دوره المعتاد والمبرر في ذلك هو ما يرى عليه العمل عند تطبيق الحالة الاستثنائية عام 1961 في قضية الجزائر، حيث قرر الرئيس ديغول أن العلاقات بين الحكومة والبرلمان يجب تسير على النحو المقرر في الظروف العادية ما لم يتعلق الأمر بإجراءات متخذة استناد للمادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة أي حتى وإن كان للبرلمان أن يناقش قرارات رئيس الجمهورية لكن ليس له أن يتخذ أي قرار بشأنها وكما ذهب الأستاذين "لابل" و"تريكو" أن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية على نحو يمتنع فيه على البرلمان القيام بتلك الوظيفة مؤقتا[3].

غير أن ضعف دور البرلمان في الحالة الاستثنائية الذي أثبتته كل من التجربة الفرنسية والمصرية[4]تجعلنا نتحفظ في منح البرلمان حق ممارسته كل سلطاته خاصة وأن الظروف في هذه الحالة تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة جدا، حتى وإن نص المؤسس على اجتماع البرلمان وجوبا إلا أن هذا الأخير غير مؤهل للتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية[5].

لذلك دور البرلمان لن يتعدى سوى إلى متابعة الأوضاع ومساعدة رئيس الجمهورية على إدارة الأزمة فلا يعقل أن تكون البلاد في خطر وممثلي الشعب في إجازة، كما أكد الدكتور بوقفة على أن ليس للبرلمان أي دور تشريعي أو رقابي خلال تطبيق المادة 97 من الدستور وهو ما أكدته التجربة في ظل دستور 1963 أين لم يكن للبرلمان أي دور خلال هذه الحالة[6].

[1]- ينظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- فاطمة موساوي، الرقابة على السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المجرع السابق، ص 238.
[3]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 94.
[4]- وجدي ثابت غبريال، المجرع السابق، ص 312.
[5]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 15.
[6]- ينظر: سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 345. عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص 477.

بهذا يكون لرئيس الجمهورية بعد إقرار الحالة الاستثنائية اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية تصل إلى تعطيل بعض النصوص الدستورية القائمة كما يبقى البرلمان مجتمعا طول مدة الحالة الاستثنائية من أجل متابعة الأوضاع ومساعدة رئيس الجمهورية في إدارة الأزمة.

خلاصة الفصل الأول :

في نهاية هذا الفصل نستخلص ، أن الحالة الاستثنائية هي إحدى الحالات الخطيرة التي قد تصيب الدولة يلجأ رئيس الجمهورية إلى إقرارها عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ووحدة ترابها ، ويترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية ، يتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء إلى هذه الحالة أن يتقيد بالضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتفادي عدم دستورية إعلان الحالة ، وهذه القيود الشكلية والموضوعية وضعها المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة التي يتم المساس بها عند إعلان هذه الحالة.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الاستثنائية في المجال الدستوري والتنظيمي والتشريعي ، بما يتناسب مع القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي والمحافظة على أمن الدولة واستقلالها وسلامة ترابها ، بالإضافة إلى عرض رئيس الجمهورية القرارات والإجراءات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ومناقشتها .

الفصل الثاني:

سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

الفصل الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويتخذ كافة الإجراءات للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة سامية ومتميزة في الدولة وفقا لكل الدساتير. نظرا للسلطة المخولة له فإنه يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور ومؤثرة في مختلف السلطات حيث يعد الدستور القانون الأسمى الذي يرتكز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة إذ أن اختصاص التشريع من مهام البرلمان وتنفيذ القوانين من اختصاص السلطة التنفيذية حفاظا على الأمة واستقرار الدولة وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا المبدأ قد يخل العمل به في الحالة الاستثنائية حيث يمنح لرئيس الجمهورية مركز متفوق على السلطات الأخرى وذلك من خلال منحه إمكانية التدخل في اختصاصاتها حيث يتدخل في المجال التشريعي عن طريق الأوامر التشريعية كاستثناء. وحتى لا ينقلب الاستثناء إلى قاعدة لضمان عدم انحراف رئيس الجمهورية في استعمال سلطته التشريعية على مبدأ الشرعية الدستورية في مدلوله العام، فقد أخضعه المشرع الدستوري لأنماط معينة من الرقابة.

وبهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى السلطة التشريعية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية (المبحث الأول)،وطبيعة الرقابة على الحالة الاستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية.

نظرا للظرف الاستثنائي والوضع الذي تمر به البلاد وإثناء الحالة الاستثنائية ، ينسحب البرلمان فاسحا المجال لرئيس الجمهورية الذي تحول إلى مشرع أصلي عن طريق التشريع بأوامر باعتباره المجسد الرئيسي لوحدة الأمة والحامي الأول لها ، فهو يعد المشرع الأول في نطاق الموضوعات المتعلقة بالأزمة بهدف إنقاذ البلاد وإعادة السير المنتظم للمؤسسات الدستورية ، وهو الوضع الذي قد عجز فيه البرلمان على اتخاذ موقف حاسم نتيجة عدم قدرته على التوصل إلى التصويت النهائي لاختلاف وجهات نظر أعضائه حول المسالة وهذا الشيء طبيعي وبهذا يصبح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وبالمقابل اضمحلال الدور التشريعي للبرلمان.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية (المطلب الأول) وإلى مجال وطبيعة الأوامر التشريعية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

تتوسع السلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية إلى درجة التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية واتخاذ تدابير استثنائية لمواجهه أخطار التهديدات عن طريق إصدار أوامر تشريعية حيث تعتبر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، الأساس القانوني لإصدار الأوامر التشريعية في ظل الحالة الاستثنائية [1] فقد فتحت هذه المادة المجال لرئيس الجمهورية للتدخل في المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية ،وأعطته أحقية إصدار هذه الأوامر إلا أنه وليكون لرئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق الأوامر يجب أن تتوفر شروط إقرار الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 .

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التشريع بأوامر (الفرع الأول). مجال وطبيعة الأوامر التشريعية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التشريع بأوامر.

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية ، وكذلك أتاح له ممارسة هذه السلطة في الحالة الاستثنائية التي تعتبر أهم الظروف الغير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة ، وذلك نظرا للخطر الذي يهدد الدولة ومؤسستها الدستورية

[1] - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق .

حيث لا يملك رئيس الجمهورية سلطة التشريع خلال حالتي الطوارئ والحصار، ومن ثم كان لابد من التعرض إلى تعريف التشريع بأوامر(أولا) ، ثم بعد ذلك سيتم التمييز بين الأوامر في الحالة الاستثنائية والحالة العادية (ثانيا).

أولا : تعريف التشريع بأوامر.

يقصد بالتشريع بأوامر بأنه سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان ، ويعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان إضافة إلى السلطة التنظيمية التي يملكها رئيس الجمهورية خارج مجال القانون . فإنه يملك سلطة التشريع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق أوامر مما يؤدي إلى حصر وظيفة البرلمان [1] ، ولقد نص المؤسس الدستوري على حالات التشريع بأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في الحالة الاستثنائية [2] .

كما يقصد بالأوامر التشريعية تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسات وظيفته التشريعية والتي تعود أصلا إلى البرلمان وفي نفس المجالات الدستورية المحددة لها أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثل ما هو حال معظم دساتير العالم ومنها الأنظمة الغربية وإما أن تكون أصليه يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض [3] .

استقر الفقه في الجزائر على أن رئيس الجمهورية لا يملك التشريع خلال حالتي الطوارئ والحصار، فالمادة 142 من الدستور تكلمت فقط عن الأوامر التي تتخذ تطبيقا للحالة الاستثنائية لأنها تتعلق أساسا بتحويل الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية خارج إطار المشروعية العادية ، فلا يلتزم بالضرورة باحترام القوانين السابقة إن كانت تعرقل مهمته في الحفاظ على استقلال الأمة عكس المراسيم التي قد يصدرها رئيس الجمهورية وتكون متعلقة بالمادة وتمس بالمجال التشريعي بل وقد

[1]-مديحة بن ناجي، **[التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري]**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد10، العدد04، سنة 2017، ص319.

[2]-وديع محمدي، هشام كرزي، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021/2020، ص24.

[3]-نور الدين ردادة ، المرجع السابق ،ص107 .

تخالفه تطبيقا لمبدأ الشرعية الاستثنائية ،إلا أنها تبقى دائما أعمالا تنفيذية لا ترقى إلى مرتبة التشريع بقوانين أو أوامر [1] .

ثانيا : تمييز التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية عن الحالة العادية.

بعد دراستنا للنظام القانوني في الحالة الاستثنائية وللقيود الدستورية الموضوعة على سلطة التشريع بأوامر في هذه الفترة ، توصلنا إلى إمكانية التمييز بين التشريع بأوامر في الحالات العادية والتشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية من خلال النقاط التالية :

ممارسة التشريع بالأوامر في الحالات العادية يكون في غياب البرلمان في حالتين وهما شغور المجلس الشعبي الوطني أوبسبب انتهاء دورته العادية ، أما التشريع الاستثنائي بأوامر فيكون في إطار إعمال نظام الحالة الاستثنائية وفقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري للسنة 2020. وهي تصدر في ظل تواجد وانعقاد البرلمان ، حيث بمجرد تقرير الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوبا[2]، إذ تنص المادة 98 في الفقرة الرابعة منها على ما يلي :" ويجتمع البرلمان وجوبا" .

الأوامر التشريعية العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث سريانها فرئيس الجمهورية ملزم بعرضها على غرفتي البرلمان في أول دورة لتوافق عليها ، إذ تعد لاغية إن لم يوافق عليها البرلمان أو لم يعرضها عليه رئيس الجمهورية ،أما في الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية غير ملزم بعرضها على غرفتي البرلمان [3] .

الأوامر التشريعية العادية تخضع الاحترام أحكام الدستور ، ولا يمكنها مهما كان الأمر أن توقف أي نص دستور ، أما الأوامر التشريعية الاستثنائية فيمكنها أو كما ذهب الأستاذ لشار في وقف بعض مواد الدستور مؤقتا باعتبارها وجها من أوجه تطبيق نظام الظروف الاستثنائية وهو ما أقره الفقه الدستوري المقارن في فرنسا ومصر[4] .

إن تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية بضرورة دفع هذه الأوامر للخطر الذي يهدد استقلال البلاد ومؤسساتها ترتب عليه تميز هذه الأوامر بطبيعة استثنائية[5] .

[1]-فاطمة موساوي ، الرقابة على السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية ، المرجع السابق، ص73ص74 .

[2]-فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري** ، ج2، النظرية العامة للدساتير، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1994، ص43.

[3]-عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص93.

[4]-عمر حلمي فهمي ، **الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني** ، دار الفكر العربي ، مصر، سنة 1980، ص93.

[5]-فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري** ، المرجع السابق، ص135.

الفرع الثاني: مجال وطبيعة الأوامر التشريعية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية .

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية " ، مما يمنح لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في التشريع كما تنص المادة 16 من دستور فرنسا على أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير التي تستوجبها الظروف التي تكون مستوحاة من الرغبة في تمكين السلطات العامة الدستورية من ممارسة مهامها في أقرب الآجال فلا تتلخص وظيفته خلال هذه الفترة في التشريع فقط ، بل يمكنه التدخل لاتخاذ قرارات في المجالين القضائي والتنفيذي أيضا .

ما يهمنا في هذه الحالة ،هو الاختصاصات التشريعية خلال الفترة الاستثنائية والتي يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر فهي تعرف مجالها بنفس مجال أوامر الفقرة الأولى من المادة 142 المتعلقة بغيبة البرلمان [1] أم أنها مجالها أوسع ، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر بأمر موضوعا تنظيميا ومهما كان يكن مجالها هل تأخذ نفس طبيعة الأوامر المتخذة خلال غيبة البرلمان أم أنها ذات طبيعة مختلفة لأنها تتخذ خلال نظام المشروعية الاستثنائية .

و اعتبار بالنتيجة أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 142 من الدستور الحالي بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية مختلفة لأنها تتخذ خلال نظام المشروعية الاستثنائية .

أولا : مجال أوامر رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية .

نظمت هذه الممارسة بموجب المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي في الفقرتين الرابعة والخامسة ، أين يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وهي نفس المادة المتعلقة بالأوامر المتخذة خلال غيبة البرلمان إلا أن الأحكام التي تنظمها ليست متماثلة من حيث شروط الإصدار وآليات الرقابة .

فيما يخص تحديد مجال الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 98 من الدستور لا تخضع لنفس أحكام أوامر حالة غيبة البرلمان والمتعلقة بالمجال المذكور في المادتين 139 و 140 [2] ، إذ يتسع هذا

[1]- ينظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

[2]-تحدد المادة 139 المجالات التي يشرع فيها البرلمان على وجه الحصر وماعدا ذلك يدخل في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، أي أن المجال مفتوح أمامه .أما المادة 140 فقد حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية .

المجال ليشمل كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وفقا لما يلي :

على أساس الصياغة العامة التي وردت المادة 98 من دستور 2020 والتي بينت الإجراءات نفترض أن تكون كلها ذات نفس الطبيعة والقوه القانونية كما أن المادة 142 تعطي لرئيس الجمهورية مكانيه التشريع بأوامر في هذه الحالة والتي تتخذ في مجلس الوزراء وهذا الحكم في حد ذاته يطرح عدة إشكاليات تقنيه في تطبيقه :

-هل تتعلق الأوامر فقط بالمجال القانوني؟ أم أن كل القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية تصدر في شكل أوامر حتى لو تعلقت بالمجال التنفيذي أو القضائي؟

-هل يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إصدار إعماله في شكل أوامر أو في شكل مراسيم ؟

-هل يعني إصدارا الأوامر في مجال الوزراء أن المعيار الموضوعي غير معمول به في هذه الحالة لذا يختص المجلس التنفيذي بهذا العمل ؟ [1]

للإجابة على الإشكالية ليست بسيطة خاصة بغياب إعمال هذه المادة منذ إقرار دستور 1989، ونظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي يملكها رئيس الجمهورية في إعلان الحالة وتقدير الإجراءات اللازمة لمواجهه الأزمة مبدئيا ، يمكننا الاعتماد على المادة 142 من الدستور الجزائري والتي تقتضي التمييز الشكلي بين نوعين من الأوامر تلك المتخذة خلال غيبة البرلمان وتلك المتخذة خلال الحالة الاستثنائية ، إذ لا تخضع هذه الأخيرة لنفس أحكام الأولى فلا يلتزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان وتشرك معها فقط في ضرورة اتخاذها مجلس الوزراء [2]، يؤكد هذا الطرح رأي المجلس الدستوري رقم 80 /99 إذ أكد أنه " اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات واحد و اثنان و ثلاثة من المادة 124من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ، فإنه بهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان وللأوامر المستثناة من ذلك .

[1]- دلال لوشن ، المرجع السابق، ص203.
[2]- المرجع نفسه ، ص204.

واعتبارا بالنتيجة ، أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور " [1] . ما يعني أن هذا الرأي اعتبر أن أوامر المادة 98 لا تخضع لنفس إجراءات الأوامر المتخذة في حالة غيبة البرلمان ولا يلتزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان.

وبالتالي تكون الإجابة على التساؤلات السابقة الذكر كما يلي :

يملك رئيس الجمهورية سلطه تقديرية في اتخاذ الأوامر التي يراها مناسبة لمواجهة الظرف ولا يخضع في ذلك للتشريعات العادية كما لا يتحدد تدخله بمجال المادتين 139، 140 من الدستور الجزائري الحالي إذ تخوله سلطاته الاستثنائية اعتماد معيار ذاتي في تعريف أشكال قراراته ، ولا تخضع لأي قيد شكلي ، إلا أنها تتخذ في مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية ، مما يؤكد غياب المعيار الشكلي أيضا لأن مجلس المداولة هنا أصبح مجلس الوزراء وليس البرلمان ، الفرق أنه لا يملك التصويت ضد قرار رئيس الجمهورية لأن دوره لا يغدو أن يكون استشاريا[2] .

كما أن رئيس الجمهورية لا يمكنه استعمال سلطة التشريع الاستثنائي إلا بتوافر الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية وإقرارها رسميا من طرفه وفي الإطار الزمني للحالة الاستثنائية .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية .

يكمن تحديد الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية أهمية خاصة في هذا المجال ، إذا على أساسها يتم تحديد الآثار القانونية المترتبة على تلك الأوامر ، ومعرفة ما إذا كانت قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري وربما لرقابة المجلس الدستوري إذ أُخطر، أما إذا كانت تتكيف على أنها تشريعات استقلت من رقابة القاضي الإداري ، وتخضع لرقابة المجلس الدستوري .

وإذا كان لعملية تحديد الطبيعة القانونية للأوامر أهمية خاصة في الدول التي لا تأخذ بالرقابة القضائية ، فإن الإشكال يطرح بنفس هذه الحدة في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، لأنه سواء تم تكيف تلك الأوامر على أساس أنها تشريعات أو قرارات إدارية فإنها ستخضع

[1]-رأي ، رقم 08/ر.ق .ع/م .د/ 99،المؤرخ في 21 فيفري 199،المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر رقم 15،الصادرة في 09 مارس 1999،ص6ص7.

[2]-دلال لوشن، المرجع السابق، ص204.

للرقابة القضائية وهي رقابة القاضي الإداري، إذا كيفت على أساس أنها قرارات إدارية ، ورقابة القاضي الدستوري إذا كيفت على أساس أنها تشريعات[1] .

أ-موقف الفقه.

سيتم التطرق إلى موقف الفقه الفرنسي ثم موقف الفقه الجزائري .

1-موقف الفقه الفرنسي .

إن الاتجاهات الفقهية التي ظهرت في هذا الصدد تمثلت فيما يلي :

قد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ،تعد بمثابة قرارات من نوع خاص ، باعتبارها تنشئ فئة قانونية من الأعمال أعلى من القانون نفسه ، إن هذا الرأي لم يؤيده أحد لأن الأخذ به معناه الاعتراف بوجود سلطة العليا لم ينشئها الدستور وهي تسمو على باقي سلطات الدولة التي أنشاها الدستور ، وهذا ما يتناقض تماما مع المبادئ العامة الدستورية والمشروعية .

الاتجاه الأول : يرى أنصار هذا الاتجاه أن اعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن هي من أعمال الحكومة ، شأنها شأن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يراقبها وذلك على أساس أنه يستحيل أن تميز بين قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، والقرارات الصادرة استنادا لها ، وعليه يجب أن تأخذ كل تلك القرارات نفس الحكم ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن معظم هذه القرارات تتصل بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية لا يصدرها باعتباره سلطة إدارية بل باعتباره سلطة حكومية وذلك قصد إعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية[2] .

الاتجاه الثاني: في حين ذهب هذا الاتجاه إلى التمييز بين نوعين من القرارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية ، فتلك التي يقوم بها والتي تعود أصلا للسلطة التشريعية تعد أعمالا تشريعية وذلك على أساس أن رئيس الجمهورية عندما يقوم بها في الحالة الاستثنائية ، فإنه يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية وبناء على ذلك فان قراراته تعكس طابع التشريع ، وذلك دون الحاجة إلى تصديق البرلمان عليها ، أما القرارات التي يقوم بها والتي تدخل في المجال التنظيمي فإنها تعتبر

[1]-مراد بدران,[الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور] ، المرجع السابق، ص23 .

[2]-سعاد ميمونة، **[التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية]** ، مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد03 ، العدد03، مارس 2016، ص66.

قرارات إدارية لأنها تصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره جهازا تنفيذيا وليس جهازا سياسيا وبناء على ذلك فإنها تخضع لرقابة القضاء[1] .

الاتجاه الثالث : يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية تبقى محتفظة بطابعها الإداري ، مهما كان المجال الذي تدخل فيه، سواء كان تشريعيا أو تنظيميا ولا تحول بينها وبين قيام القاضي الإداري برقابتها[2] .

2-موقف الفقه الجزائري .

الفقه الجزائري كذلك لم يختلف في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية وقد تراوحت أرائه بين ثلاثة آراء.

2-1 الرأي الأول : أنها أعمال سيادة

فيما يخص الطائفة الأولى من الفقهاء فقد اعتبروا الأوامر التشريعية من أعمال السيادة ويقصد بأعمال السيادة طائفة من الأعمال التي تبشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة ، كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات.

كما عرف الدكتور "محمود حافظ " أعمال السيادة بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها[3]. كما عرف الدكتور سليمان الطماوي العمل السيادي بأنه عمل يصدر عن السلطة التنفيذية وتحيط بها اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الداخل أو الخارج ويخرج عن رقابة المحاكم من قرراه القضاء هذه الصفة ويرى أن هذه الأعمال تتعلق بكيان الدولة الداخلي و الخارجي وأنها تشكل ثغرة خطيرة في مبدأ الشرعية وذلك لخروجها عن دائرة الرقابة القضائية[4] . وهذا ما ذهب إليه بعض شراح القانون في الجزائر إذ اعتبروا القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادا للحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة وبالتالي تفلت هذه الأعمال من الرقابة القضائية.

[1]- سعاد ميمونة، **[التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية]** ، المرجع السابق ، ص66 .

[2]-سعاد ميمونة، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص97.

[3]-فاطمة موساوي، **[صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016]**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد 07، سبتمبر2017،ص299، نقلا عن محمد محمود حافظ ، **القضاء الاداري ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1967، ص59.

[4]-سليمان محمد الطماوي،**القضاء الإداري:قضاء الإلغاء**،ط6،دار الفكر العربي،مصر،سنة1986،ص421 .

الرأي الثاني : أنها أعمال تشريعية .

حسب هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه بأن الطابع التشريعي الذي أراده المشرع الجزائري لهذه الأوامر ، هو لجوء رئيس الجمهورية إلى الوسائل القانونية الأساسية في المواد 98 و 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لمواجهة الخطر وبالتالي فإن الوسيلة المعتمدة في هذه الحالة تكون دائما وسيلة قانونية دستورية[1].

الرأي الثالث : أنها أعمال إدارية .

يعتبر أبرز مؤيدي هذا الرأي ، الأستاذ مراد بدران الذي يرى بأن الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية تعد بمثابة قرارات إدارية ، لأنها صادرة عن هيئة إدارية ويضيف الأستاذ كذلك بأن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ، فإن المؤسس الدستوري لم يتكلم عن ضرورة عرض الأوامر الاستثنائية على البرلمان للموافقة عليها وذلك يرجع إلى الشروط التي نصت عليها المؤسس الدستوري من أجل تقرير الحالة الاستثنائية ،و من أبرز الشروط هو الخطر الداهم المتربص عليه المؤسس الدستوري للدولة والبرلمان منها لأن هذا الأخير يستحيل عليه أن يجتمع مما يبرز لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير الحالة الاستثنائية دون أن يتم عرض الأوامر على البرلمان أو أن البرلمان قد يكون منحلا قبل تقرير الحالة الاستثنائية وعليه فإن النص على ضرورة عرض الأوامر الرئاسية هذا لا معنى له[2] .

كما وصل الأستاذ "مراد بدران " تمييز الأوامر المتخذة في الظروف الاستثنائية إلى حالتين بقوله إذا كان سبب تقرير الحالة الاستثنائية هو الخطر الذي أصاب البرلمان بحيث منعه من الاجتماع، فإن الأوامر المتخذة هنا يستحيل عرضها على البرلمان للموافقة عليها ، وعليه فان تلك الأوامر تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية ما دامت أنها صدرت عن هيئة إدارية ، أما إذا تقررت الحالة الاستثنائية لسبب لا يتعلق بالخطر الذي يصيب البرلمان فإن هذا الأخير عليه أن يجتمع وفي هذه الحالة و نظراً لموقف المشرع الجزائري الذي التزم جانب الصمت فإن رئيس الجمهورية يكون مخيرا بين إما أن لا يعرض الأوامر على البرلمان وفي هذه الحالة تبقى تلك الأوامر محتفظة بطبيعتها الإدارية وإما أن يعرض تلك الأوامر على البرلمان وهو احتمال غير وارد من الناحية

[1]-جمال بن مامي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري:دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة الجامعية 2019/2018، ص291.

[2]-مراد بدران، **الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق، ص268.

العملية وذلك نظرا لتفادي الدخول في صراع مع البرلمان ، وفي هذه الحالة تصبح تلك الأوامر بمثابة تشريعات منذ موافقة البرلمان عليها[1] .

. ب -موقف القضاء .

موقف القضاء كذلك كان متباينا مثل موقف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الرئاسية في الحالة الاستثنائية ، وموقف القضاء من التشريع بأوامر. وعليه سيتم التطرق إلى موقف القضاء الفرنسي ثم موقف القضاء الجزائري.

1- موقف القضاء الفرنسي .

لقد كانت للقضاء الفرنسي فرصة لإبداء موقفه حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر في الحالة الاستثنائية ، ولقد كان ذلك في حكمه الشهير الصادر في 02 مارس 1962 في قضية() التي تتلخص وقائع تلك القضية في أن رئيس الجمهورية بعد إعلانه اللجوء إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي أصدر قراراً بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة الضباط الذين اشتركوا في عملية التمرد في الجزائر، حيث صدرت ضدهم عدة أحكام فلجأ هؤلاء الضباط إلى مجلس الدولة الفرنسي وطعنوا فيه على أساس [2]:

عدم توفر شروط تطبيق المادة 16 والتي من بينها أن تكون مؤسسات الدولة محل تهديد جسيم وحال في ذلك الوقت .

مخالفة المبادئ العامة للقانون الفرنسي العام ، الذي يوجب عرض الأمر على المحاكم الجزائية الفرنسية وذلك لتمتعها بالاستقلال تجاه السلطة التنفيذية ، كما أن قرار رئيس الجمهورية كان بتاريخ 03 ماي 1961 ومنه يطبق الأمر على الجرائم التي تقع بعد هذا التاريخ وليس قبله [3].

ولقد كان رد مجلس الدولة فيما يتعلق بقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية على الشكل التالي:" أن قرار اللجوء إلى المادة 16 قد صدر في 23 أبريل 1961 وذلك بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيس غرفتي البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ، وحيث أن هذا القرار له طبيعة عمل الحكومة الذي لا يحق لمجلس الدولة تقدير مشروعيته أو مراقبة مدة تطبيقه ، لذلك قرر المجلس رفض الطعن. وعليه فما توصل إليه مجلس الدولة من هذا القرار هو أن الإجراءات التي يتخذها

[1]- ينظر مراد بدران،**الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، المرجع السابق ، ص269ص270.

[2]-جمال بن مامي ، التشريع بأوامر وتأثيره على استقلالية البرلمان في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة الجامعية 2015/2014، ص26.

[3]-مراد بدران، **الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ، المرجع السابق ، ص270.

رئيس الجمهورية إزاء تطبيق المادة 16 هي من أعمال الحكومة ذات الصلة بين الحكومة والبرلمان وبالتالي فان ذلك القرار لا يخضع لأية رقابة [1] .

ب- موقف القضاء الجزائري.

بالرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق نظام الحالة الاستثنائية في ظل الرئيس بن بلة وذلك عندما أعلن عن تطبيق المادة 59 من دستور 1963 بتاريخ 03 أكتوبر 1963 ،على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحند بلحاج ،إلا أن القضاء الجزائري ما زال يعاني من التبعية للسلطة التنفيذية التي تعمل دائما على تكبيله بقيود قانونية حتى لا يستطيع مواجهتها [2] .

يرى الأستاذ "مراد بدران" بأنه حتى ولو عرض على القضاء الجزائري مثل هذا النزاع لكان موقفه مثل موقف القضاء الفرنسي الذي اعتبره من أعمال الحكومة ، وذلك كون أن رئيس الجمهورية هو المجسد لوحدة الأمة والحامي للدستور والمجسد للدولة داخل البلاد وخارجها[3].

المطلب الثاني :أحكام ممارسة التشريع بأوامر .

الأكيد أن نجاح رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية ينجم عنه حيازة هذا الأخير لصلاحيات وسلطات واسعة جدا ، والتي قد تصل إلى حد الاستحواذ على الاختصاص الأصيل للبرلمان المتمثل في صنع القانون حيث منح المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الرابعة من المادة 142 من الدستور الحالي لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، ونظراً لخطورة هذه السلطة فقد قيَّدها المؤسّس الدستوري بجملة من القيود [4].

ولهذا سيتم التطرق إلى القيود الواردة على السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية (الفرع الأول) ،و إلى آثار التشريع بأوامر أمام البرلمان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القيود الواردة على السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

إن أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية أثناء الحالة أثناء الحالة الاستثنائية، هي سلطة من القوانين والتي تعتبر اختصاص أساسي للسلطة التشريعية والوسيلة التي يستعملها الرئيس لسن القوانين هي الأوامر التشريعية .حيث يستمد رئيس الجمهورية هذه السلطة مباشرة من الدستور بدون تفويض من السلطة التشريعية ،مما يؤدي به إلى ممارسة اختصاص أصيل مستمد من الدستور

[1]- مراد بدران، **الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ، المرجع السابق،ص270 .

[2]-مراد بدران ، [الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور]، المرجع السابق، ص39.

[3]- مراد بدران ، **الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ، المرجع السابق، ص260

[4]-ينظر محمد هاملي ،**هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**،دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014،ص112 .

فالتشريع بالأوامر من اختصاص الرئيس وبمبادرة منه ، ويمنع عليه الدستور تفويض هذا الحق لأي شخص كان أو لأي هيئة كانت [1]،ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد وضع المؤسس الدستوري جملة من القيود على رئيس الجمهورية كي يتقيد بها، عند اتخاذه لهذه الإجراءات الاستثنائية حتى لا يتعسف في استعمالها، وكذا لخطورتها نظرا لكونها تمس بالحقوق وحريات الأفراد، ومن بين هذه القيود ما يتعلق بصاحب الاختصاص في إصدار هذه الأوامر، وبعضها يتعلق بمدى توفر الغاية من إصدار الأوامر التشريعية ،بعضها يتعلق بإصدار الأوامر في مجلس الوزراء ،والبعض الآخر يتعلق بضرورة عدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة الاستثنائية.

أولا: ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر

يبدو للوهلة الأولى على إن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية هي سلطه مطلقة ،وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 142 من الدستور في الفقرة الرابعة منها .طبقا لهذا النص يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع في جميع الميادين التي تشرع فيها السلطة التشريعية بدون قيد ،إلا أنه بالرجوع إلى المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن هذه السلطة مقيدة بضرورة دفع الخطر أي وجوب المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية حيث تنص هذه المادة في الفقرة الثانية منها على ما يلي **"تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية تستوجبها على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"**.وبالتالي فالغاية من تدخل رئيس الجمهورية في المجالات المحجوزة للبرلمان لا تكمن في سلبه لاختصاصاته بل في مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو وحدتها الترابية غير ذلك من مصالح الشعب [2]،فإذا حدث وأن شرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية دون أن يبتغي المحافظة على استقلال البلاد مؤسساتها فإنه يجعل الأوامر غير دستورية لأنه خالف النص الدستوري.

في نفس هذا السياق القيد يجعل الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية تتميز عن نظيرتها المتخذة الظروف العادية من حيث الغاية ،إذ لا يشترط على رئيس الجمهورية عند تشريعه بأوامر في الظروف العادية أن يحقق غاية معينة ،وذلك لأن المؤسس الدستوري لم يشترط قيام ضرورة تستدعي التشريع بأوامر .وهذا يعكس تشريعه بأوامر في الحالة الاستثنائية، أين يشترط في الأوامر التي يتخذها أن تدفع الخطر الذي يهدد البلاد .ومن ثم أن تعمل على الحفاظ على استقلال

[1]- حميد محديد,**[التشريع بالأوامر في دستور 2016حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية]** ,مجلة معارف,المجلد10, العدد21,ديسمبر2016,ص25.

[2]- سعيد بوالشعير ,**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**,ج2,النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها ,ط9,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,سنة1998,ص15.

البلاد ومؤسساتها الدستورية .فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر إذا لم يبتغي مواجهة الخطر حتى ولو قصد به تنظيم أو معالجة أي موضوع آخر يتصل بالأزمة ،طالما ليس له علاقة مباشرة بمواجهة الخطر[1].

يمكن القول بأن شرط تقييد الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية،بالمحافظة على استقلال الامة ومؤسساتها الدستورية يشكل ضمان هامه التشريعية نفسها احميها قلبي اختصاصاتها التي خولها إياها الدستور من جهة كما يشكل ضمان هامه للمواطنين وللأفراد من جهة أخرى على اعتبار إن هذه الأوامر إن لم تقيد فسوف تشكل خطر كبير على حقوق وحريات الأفراد لان الضوابط الاستثنائية التي تعتبر الأوامر التشريعية إحدى صورها تفترض الرقابة والحظر والإبعاد للمواطن المشبوه فيه وتمنع التجمعات العامة والمظاهرات وتفضي بالفصل التأديبي والمحاكمات القضائية فإن حدث وأن مست هذه الأوامر حقوق الأفراد دون أن تبتغي دفع الخطر فهذا يجعلها غير دستورية[2].

ثانيا: محدودية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية

بالإضافة إلى القيد الذي وضعه المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية والمتمثل في ضرورة دفع الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية للخطر الذي يهدد البلاد، ووجوب ابتغائها المحافظة على الاستقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية ،وضع قيد ثاني ليضبط به أكثر هذه السلطة والذي يتمثل في قصر التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية .

فانطلاقا من نص الفقرة الخامسة من المادة 142 من الدستور الحالي يتضح لنا جليا إن المؤسس الدستوري قد حدد نطاق صلاحية إصدار الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية فقط، بل وأكثر من ذلك فإن ممارسة هذا الاختصاص محظور على من يتولى رئاسة الدولة في حال وقوع مانع لرئيس الجمهورية ،أو استقالته أو وفاته ،أو لعجزه البدني المثبت قانونا ،أو وقوع أي مانع آخر، وذلك استنادا للفقرة الثالثة من المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 .وزيادة على ذلك، لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته هاته لشخص آخر مهما كانت مرتبته في هرم السلطة التنفيذية[3]، ذلك أن المادة 93 من الدستور الحالي تحديدا في فقرتها الثالثة تمنع ذلك وورد فيها ما يلي **"لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجد الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور "**.وعليه فإن التشريع بأوامر من السلطات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها لغيره للقيام بها .فإن حدث

[1]- وجدي ثابت غبريال,المرجع السابق,ص143.
[2]- المرجع نفسه ,الصفحة نفسها.
[3]-محمد هاملي,المرجع السابق,ص112.

وفوض رئيس الجمهورية غيره للقيام بسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ،فيعتبر إجراءه هذا غير دستوري، يمكن للمحكمة الدستورية أن تقضي بذلك، باعتبارها الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور[1].

يشكل قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية ضمانة حقيقية للسلطة التشريعية، بحيث لا يمكن لأي شخص أو أي هيئة أن تشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وأي أوامر تشريعية تصدر من غير رئيس الجمهورية في هذه الحالة تعتبر غير دستورية لمخالفة نص دستوري صريح والمتمثل في ماده 98 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

نصت الفقرة السادسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء .فقبل أن يصدر الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين مع استبعاد أخذ رأي مجلس الدولة حول موضوع الأمر، وقد يكون السبب في ذلك خاصة في الحالة الاستثنائية هو طبيعة الظرف الذي يقضي السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة[2].

عمليا مجلس الوزراء لا يمثل إلا جهازا تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يشرف على رئاسته والذي يتدخل لوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل. وهذا الشرط لا يجعل المسؤولية تقع على عاتق رئيس الجمهورية، والمقصود من ذلك أن المسؤولية لا تقع على عاتق رئيس الجمهورية لوحده فقط ،طالما أنه يتولى تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ،إضافة إلى مشاركته في مخطط أعمال الحكومة فهي تعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا بل تتحمل الحكومة كامل العبء معفي المسؤولية عن طريق التشريع بأوامر[3].

كما يعد الموافقة على تلك الأوامر في مجلس الوزراء مجرد إجراء شكلي القصد من ورائه إطلاع الحكومة والتنسيق معها في هذا المجال.وبما أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس هذا المجلس فانه لا يجد صعوبة في احترام هذا الشرط. كما يمكن للحكومة في حاله التوافق مع رئيس الجمهورية، أن تكون هي وراء اتخاذ هذه الأوامر لا سيما إذا لاقت صعوبات في تمرير مشاريعها

[1]-علاء الدين بكدي,العيد سفسيفي,**صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري2020** ,مذكرة ماستر,تخصص دولة ومؤسسات,قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الدكتور مولاي طاهر,سعيدة,السنة الجامعية2022/2021 ,ص63.

[2]-سعاد ميمونة,**[التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية]**, ص64.

[3]-ليلى بن بغيلة,**آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري**,مذكرة ماجستير,تخصص قانون دستوري,قسم القانون العام,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,السنة الجامعية2004/2003 ,ص72.

القانونية أمام البرلمان لذلك قد تعمدوا على سحب المشاريع القانونية التي أودعتها ثم تعرضها على رئيس الجمهورية لكي يتخذها في شكل أوامر خلال الإطار الزمني المحدد[1] .

ونشير إلى أن هذا الشرط أو القيد لم يذكر في دستور 1976 إذ أنه لم يشرك رئيس الجمهورية الحكومة في الإطلاع على تلك الأوامر .

رابعا: عدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة

إن المؤسس الدستوري قد عمل على منح رئيس الجمهورية صلاحية التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية بناء على عنصر الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، حيث جعل التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية مرتبط بمده سريان الحالة الاستثنائية والتي حددها ب 60 يوما كحد أقصى فبانقضاء وزوال هذه الظروف تقيد سلطة الرئيس من جديد بخصوص صلاحية التدخل في اختصاص السلطات الأخرى أي تسقط مع انقضاء هذه الظروف كل الأعمال والإجراءات ذات طابع الاستثنائي الصادرة عن رئيس الجمهورية الاستثنائية[2].

الفرع الثاني: أثار التشريع بأوامر أمام البرلمان

أشارت الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 إلى إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية التي قد تعرفها البلاد، بقولها **"يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور".**حيث يكون رئيس الجمهورية في هذه الحالة المشرع الوحيد في الحالة الاستثنائية ،إذ بالرغم من وجود السلطة التشريعية، إلا أن الاختصاص التشريعي يخرج من يدها، ليؤول إلى رئيس الجمهورية.

ومن اللافت للانتباه من خلال الدساتير السابقة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ بالنظرية التقليدية القائلة بأنه في حاله قيام ظرف خطير، فان وجود سلطه سياسيه موحده يفضي ذلك إلى التحكم في زمام الأمور ،وإمكانية المسك بمجمل السلطات ،على الوجه المبين في أحكام الدستور، لاسيما سلطة التشريع.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور "عبد الله بوقفة" :(... ونحن حين نفكر في معنى الحالة الاستثنائية التي تنقل سلطة البرلمان بمقتضاها إلى الهيئة التنفيذية فإننا نجد أنفسنا في نظام سياسي تحل فيه السيطرة إلى درجة يصبح فيها من المستحيل التغاضي عن الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية

[1]-غربي نجاح,المرجع السابق,ص168.

[2]-ينظر سفيان ماضي, **سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية**, مذكرة ماستر, تخصص قانون عام , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,السنة الجامعية 2016/2015,ص44.

يغدو ديكتاتورا بحكم الدستور... إن اعتماد فكره سلطه الحالة الاستثنائية كمبدأ في الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ،الذي كان لجنرال ديغول باعا في إعداده،منح للهيئة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية سلطة سياسية، عليا وخطيرة والذي نلمس مؤداه في أن ظاهرة عدم توزيع السلطة في ظل أحكام الحالة الاستثنائية تفصح على الهيمنة الرئاسية على مجمل السلطات دون منازع...).(فالملاحظ أن الرئيس الفرنسي ارتكز على معضلة الظرف الخطير لكي يواجه الخطر الداهم عن طريق الانفراد بالسلطة ويبدو أن سلطة الحالة الاستثنائية تعد مجرد خديعة أو بالأحرى حيله سياسيه سعى من ورائها الجنرال ديغول إلى الانفراد بالسلطة في ظل تبدي بعض الأحوال أثناء حكمه...)[1].

ولو أعطينا للمادة الدستورية مفهوما واسعا فسنجد أنها تخول لرئيس الجمهورية سلطة مطلقه من حيث التشريع بأوامر رئاسية في جميع المجالات لمواجهه الأوضاع المترتبة على الظرف الخطير، دون أن يتقيد بأي حد أو ضابط يذكر بهذا الخصوص في الدستور[2].

غير أنه هناك من الفقه من يرى بأنه يمكن للبرلمان أن يشرع في الحالة الاستثنائية كما لو كان في دور الانعقاد العادي إلى جانب رئيس الجمهورية طالما أن ذلك لا يتعارض مع التشريع الذي أصدره رئيس الجمهورية حتى ولو كانت تلك المجالات التي يشرع فيها البرلمان قد عالجها رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى يمكن أن نفهم من عبارة**"... اتخاذ الإجراءات الاستثنائية..."** الواردة في المادة98 من التعديل الدستوري2020، أن هذه التدابير قد تشمل من ضمنها إصدار تشريعات أو مراسيم ذات طابع تشريعي.

ومما يؤكد أن المشرع لا دخل له في تنظيم الحالة الاستثنائية وبأنها تعد من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية هو أن المؤسس الدستوري لم يشير إلى وجوب أن تنظم الحالة الاستثنائية بموجب قوانين عضوية، كما فعل بالنسبة لتنظيم حاله الحصار والطوارئ[3] بمقتضى المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

ويبدو أن صلاحية رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ،مقتصرة فقط على التشريع دون أن يكون بوسعه تعديل الدستور ،أو المساس بنصوصه المتضمنة لبعض المبادئ العامة للمجتمع، لأن ذلك سيتعارض مع دوره كحارس للنص الدستوري، ومع الضرورة التي تفرض عليه استرجاع

[1]-عبد الله بوقفة, **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية** ,طبعة مزيدة ومنقحة, دار هومة, الجزائر,سنة 2009,ص346ص347.

[2]- المرجع نفسه ،ص358 .

[3]-نجاح غربي,المرجع السابق,ص167.

السير العادي للسلطات الدستورية[1] وهذا خلافا لحالة الحرب التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة تعديل العمل بالدستور طيلة مدة الحرب.

وعليه يتم استخلاص أن الأوامر الاستثنائية تفلت من البرلمان بصفه كلية و يستأثر بها رئيس الجمهورية بمقتضى تطبيق المادة 98 من الدستور وهذا راجع للوضع الخطير الذي يعيق البرلمان من أداء مهامه المعتادة.

[1]-نصر الدين بن طيفور ,المرجع السابق,ص95.

المبحث الثاني: طبيعة الرقابة على الحالة الاستثنائية

لقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري قد أقر لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ضمن المجالات المخصصة للبرلمان كاستثناء على اعتبار أن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع كقاعدة عامة، كما تعتبر الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء سريان الحالة الاستثنائية أنها ذات طبيعة مؤقتة. ونظرا لتطور وظيفة الدولة وبطء جهاز البرلمان في مواكبة المستجدات وإيجاد حلول فعالة وسريعة للمشاكل القائمة حرص المشرع على تحقيق سيادة القانون وتكريس الشرعية الدستورية، من خلال إخضاع الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية للدستور و عدم مخالفته لأحكامه وقواعده، وقد أتى ذلك بتكريس العديد من الأطر الرقابية حتى لا يَسْتَتْئر هذا الأخير في استعماله لتلك السلطة بشكل مطلق وكما يشاء نظرا لعلو مكانته في النظام الدستوري السياسي الجزائري.

وبهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى آليات الرقابة على الحالة الاستثنائية (المطلب الأول)،و سريان التشريعات الاستثنائية بعد نهاية الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على الحالة الاستثنائية

يؤدي تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي إلى الإنقاص من سلطة البرلمان وقد أثرت الأوامر التشريعية في الجزائر بصفة كبيرة على السلطة التشريعية للتشكيك في مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه ،خصوصا أن لتلك الأوامر قوة قانونية وبإمكانها تعديل أو إلغاء القوانين القائمة ، وكل هذا يؤدي إلى تلاشي مبدأ الفصل بين السلطات ومقتضيات.

لذلك وحتى تبقى الأوامر التشريعية سلطة استثنائية على القاعدة العامة كان لابد من وجود آليات تحمي اختصاص البرلمان وتراقب مدى توفر الضرورة لإصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية[1].

تتعدد أنواع الرقابة باختلاف الجهة الممارسة لها فهناك الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية وهناك الرقابة القضائية الممارسة من قبل السلطة القضائية ،إضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية كهيئة سياسية تمارس الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات والمعاهدات. إلا أن هذه الرقابة تأخذ طبيعة خاصة تتماشى وضرورة سرعة وبهذا اختلفت آليات الرقابة المقررة عن الأوامر المتعلقة بغيبة البرلمان.

[1]-تعتبر الرقابة التي تفرض على الأوامر التشريعية لها من الأهمية ما يجعل رئيس الجمهورية الممارس لاختصاص التشريع يلتزم بالقيود المفروضة عليه بشأنها وفي حال غياب آلية الرقابة قد يتعسف الرئيس في استعمال هذه السلطة استنادا لنصوص الدستورية التي منحته هذا الاختصاص رغم أن الضرورة هي التي فرضت دلك .

الفرع الأول : الرقابة البرلمانية

من خلال نص المادة 142 يبدو واضحا من خلال الفقرات 2، 3، 4 أنها تتعلق فقط بأوامر رئيس الجمهورية في حالة غيبة البرلمان ،أما الفقرات الموالية من نفس المادة فهي تبين الأحكام المتعلقة بأوامر الحالة الاستثنائية [1]،مما يعني غياب دور البرلمان في هذه الإجراءات التي تتخذ فقط في مجلس الوزراء بهذا ينتقل الاختصاص كاملا إلى هيئة أخرى ، ولا يمكن للغرفتين ممارسة الرقابة على عمل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء لأن البرلمان لم يعد صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ولو حتى على أساس المشاركة ، فالمجلس التشريعي خلال هذه الفترة هو مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية الذي يتداول بشأن الأوامر التي يتخذها.

لكن التداول لا يكفي ليمنحها الشرعية التي تحظى بها القوانين البرلمانية ، وإضافة إلى إجراء التداول تخضع لموافقة رئيس الجمهورية ، كما أن الأوامر المتعلقة بغيبة البرلمان تخضع بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية لموافقة غرفتي البرلمان بهذا تتدخل هيئتين منتخبتان لوضع التشريعات العادية سواء كانت قوانين برلمانية أم أوامر، أما الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية فهي تخضع لإرادة ممثل شعبي وحيد وهو رئيس الجمهورية.

أولا: رأي الفقه حول إمكانية الرقابة البرلمانية خلال الحالة الاستثنائية

سنتناول ضمن هذا الجزء رأي الفقه حول مدى إمكانية ممارسة الرقابة البرلمانية خلال الحالة الاستثنائية بعدما استعرضنا السلطة التشريعية الاستثنائية لرئيس الجمهورية فلقد انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول أن اجتماع البرلمان بقوة القانون معناه تمكين البرلمان من ممارسة نشاطه التشريعي ، كما لو كان في دور الانعقاد العادي إذ يمكنه أن يناقش ويقرر إلغاء ما اتخذه رئيس الجمهورية وإذا تطلب الأمر فله أن يحيد رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى طبقا للمادة 68 من الدستور أو تلزمه بالاستقالة [2]، ويجيب الفقيه هوريو بقوله بأن هذا الاجتماع الوجوبي يعتبر الضمان الأكثر جدية ،وذلك لأن المادة 16 لم تضع لم تضع في نصها أي قيد للسلطات البرلمان طالما أن الديكتاتورية المؤقتة باقية ، إذ بسبب هذا الاجتماع فإن سلطات رئيس الجمهورية تعد محدودة خلال هاته الفترة الاستثنائية[3].

[1]-لا يعني هذا أن الفقرة الأخيرة لا تتعلق بالأوامر المتخذة خلال غيبة البرلمان .
[2]-كريمة غرس الله ، المرجع السابق ، ص322.
[3]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الاتجاه فقد أكدوا بأن البرلمان لا يجوز له أن يمارس دوره المعتاد والمبرر في ذلك هو خطورة الوضع و استعجاليته ، وهو ما جرى عليه العمل عند تطبيق الحالة الاستثنائية عام 1961 في قضية الجزائر حيث قرار الرئيس الفرنسي ديغول أن العلاقات بين الحكومة والبرلمان يجب أن تسير على النحو المقرر في الظروف العادية ما لم يتعلق بإجراءاته متخذه استنادا للمدى 16 من دستور الجمهورية الخامسة[1].

وبالرجوع إلى رأي الأستاذين "تريكو" و"ليفال" فحتى وإن كان للبرلمان أن يناقش قرارات رئيس الجمهورية إلا أنه ليس من حقه أن يتخذ أي قرار بشأنها ، لأن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية على نحو يمنع فيه البرلمان من القيام بتلك الوظيفة مؤقتاً[2].

ثانيا :الممارسة الجزائرية ورأي المجلس الدستوري.

أما عن الجزائر وبالرجوع للقانون العضوي الجديد 23-06نجد أن المادة 37 تنص على تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها دون أن يحدد الأوامر التي تعرض و الأوامر المستثناة [3]، من ذلك بمعنى أن الأوامر المتخذة في غياب البرلمان أو حتى في الحالة الاستثنائية فهي تخضع لرقابة البرنامج خاصة وأن البرلمان في الحالة الاستثنائية مدعو للاجتماع بقوة القانون.

إلا أن المجلس الدستوري و بموجب الرأي رقم 08/.ف.ع/م.د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور[4] تحفظ على رقابة البرلمان على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية وبالتالي أخذ بالاتجاه للفقه المذكور أعلاه.

ثالثا: تقييم الرقابة البرلمانية

يمكن القول أن الرقابة التي يمارسها البرلمان على صلاحية التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية هي رقابة أدبية فقط على الرغم من النص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان وعدم إمكانية حله في ظل هذه الحالة لأن انعقاد البرلمان لا يعني بضرورة تمكينه من الرقابة فمصطلح

[1]-كريمة غرس الله ، المرجع السابق، ص322 .نقلا عن ، عبد العظيم عبد السلام، **الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة1996، ص270 .

[2]-كريمة غرس الله ، المرجع السابق، ص322 .

[3]-ينظر المادة 37 من لقانون العضوي ، رقم 23-06 ، المرجع السابق .

[4]-ينظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/.ف.ع/م.د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999، المرجع السابق.

انعقاد لا يؤدي معنى التداول والمناقشة [1]وهذا وفقا للمادة 37 من القانون العضوي رقم 0 23 06 التي تنص على مبدأ التصويت دون مناقشة وبالتالي فالبرلمان عليه أن يقبل أو يرفض نصوص هذه الأوامر جملة لا تفصيل ولا يمكنه مناقشتها أو تعديلها وبالأحرى أن يكون له ذلك لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع .

ضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري ولا جنائيا مما يجعله مستبعدا عن الرقابة البرلمانية.

وإذا رجعنا للممارسة العملية لم يحدث أن رفض البرلمان الموافقة على الأوامر التشريعية و قد لاقت هذه الرقابة الكثير من الانتقادات منها:

-أن جدية الرقابة البرلمانية تعتمد على مستوى أعضاء البرلمان ، و شخصيتهم بالإفصاح عن رأيهم بصراحة، ووطنيتهم.

-كثيرا ما يؤدي أسلوب الانتخاب إلى دفع عناصر غير مؤهلة إلى سدة البرلمان، كما قد يكون للنواب ولاء للمنطقة الانتخابية بدل الأمة ككل و هذا من أجل تحقيق مصالح انتخابية[2].

و على العموم يمكن وصف الرقابة البرلمانية على المستوى العملي بأنها غير فعالة لذلك لذا لا بد من تمكين البرلمان من القيام بدوره بإقرار رقابة برلمانية مباشرة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية مع إمكانية تعديلها أو إلغائها في حالة التعسف في استعمال السلطة مع تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان عمليا.

الفرع الثاني :الرقابة القضائية والرقابة الدستورية

القصد من الرقابة القضائية هي الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة أما الرقابة الدستورية هي الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية ، لكن إذا كان اختصاص كل من المحكمة الدستورية و مجلس الدولة يعود مبدئيا إلى النص الدستوري فإنه أمام عدم إدراج المشرع الدستوري مصطلح الأوامر بخصوص الرقابة الدستورية والقضائية من جهة و عدم تعرضها إلى طبيعة هذه الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية من جهة أخرى ، فإنه يثار التساؤل حول إمكانية إخضاع الأوامر للرقابة القضائية (أولا) و الدستورية (ثانيا) ، هذا الإخضاع المحتمل يستوجب أمام عدم تنفيذ النص الدستوري وأمام عموميته اجتهاد الجهة المختصة بالرقابة.

[1]-فاطمة موساوي، **[صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016]**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد02، العدد07، سبتمبر2019، ص302.

[2]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

أولا: الرقابة القضائية

إن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية هو من أعمال السيادة يتخذها رئيس الجمهورية ويقررها لوحده فقد أجمع غالبية الفقه وحتى القضاء بعدم إمكانية الرقابة القضائية على قرار رئيس الجمهورية باللجوء إلى الحالة الاستثنائية ،بالرغم أن هذا القرار قد يطال حريات وحقوق الأفراد بل أكثر من ذلك قد يحدد عن المصلحة العامة لذلك فلابد من العدول عنه ومواجهة هذا الانحراف يكون من قبل القاضي وذلك بإلغائه لهذا القرار المعيب.

أ- رأي الفقه الفرنسي .

لقد انقسم الفقه الفرنسي بصدد تبيان إمكانية الرقابة القضائية على الإجراءات المتخذة أثناء العمل بالمادة 16 من الدستور الفرنسي إلى عدة آراء : فمنهم من اعتبر أن قرارات الرئيس المتخذة بعد اللجوء إلى المادة 16 قرارات من نوع خاص ، تنشأ طبقة جديدة من الأعمال القانونية أعلى من القانون نفسه استنادا لهذا فإن كان القانون لا يقبل الرقابة فكيف بفئة أعلى من القانون تقبل هذه الرقابة[1] . إن هذا الرأي لم يؤيده أحد ولن يؤيده أحد ، فإن الأخذ به معناه الاعتراف بوجود سلطة عليا لم ينشئها الدستور وهي تسمو على باقي سلطات الدولة التي أنشأها الدستور وهذا ما يتناقض تماما مع المبادئ العامة الدستورية والمشروعية[2]،

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الأوامر المتخذة في ظل تطبيق المادة 16 أعمال تشريعية وذلك استنادا إلى أن رئيس الجمهورية في ظل هذا النظام الاستثنائي يمارس الوظيفة التشريعية، وإن كان لا ينفرد بها أو يملكها بالمعنى الفن الدقيق ،بهذا فإن هذه الأوامر لا يمكن طبقا لهذا الرأي إخضاعها للرقابة القضائية ،أما الرأي الآخر فذهب إلى أن كافة إجراءات الرئيس الصادرة وفقا لماذا 16 تعتبر أعمالا إدارية بطبيعتها لصدورها من سلطة إدارية ولكونها تصدر في ظروف استثنائية خاصة فلهذه السلطة حق التدخل بهذه الأعمال في مجال القانون ومن ثم يكون لها قوة القانون وعليه يجب إخضاعها لرقابة المشروعية من جانب مجلس الدولة تحت قيد واحد وهو أن يفحصها طبقا لقواعد المشروعية الاستثنائية وليست قواعد المشروعية العادية[3].

الاتجاه الثاني: فقد اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالطبيعة الإدارية لإجراءات المادة 16 ولكنهم قرروا في نفس الوقت أن هذه الإجراءات ليست أعمالا إدارية عادية وإنما هي من قبيل

[1]-كريمة غرس الله ، المرجع السابق ، ص266.

[2]-سعاد ميمونة، **الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص266.

[3]-كريمة غرس الله ، المرجع السابق ، ص266.

أعمال السيادة على الرغم من أن أثار المادة 16 هي مجرد توسيع الاختصاص العادي لرئيس الجمهورية دون تغير في طبيعة السلطات التي يمارسها إلا أن الأخذ بذلك يتعارض مع روح الديكتاتورية المؤكدة التي تنظمها المادة مما يتعين اعتبار هذه القرارات طائفة مستقلة من أعمال السيادة غير قابلة للرقابة القضائية[1] .

ب - رأي الفقه الجزائري.

اختلف الفقه الجزائري أيضا حول إمكانية إخضاع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة القضائية.

الاتجاه الأول :اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة[2] .

الاتجاه الثاني :ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تعتبر تشريعا لأن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 142 لم يلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان وبالتالي لن يكون في استطاعة القضاء مراقبتها [3]،بينما اعتبر أن الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية قرارات إدارية نظرا لصدورها عن هيئة إدارية تقبل بالتالي الرقابة القضائية.

وأمام تباين هذه الآراء ومن أجل حماية الحقوق والحريات فإنه لا يوجد ما يمنع أن تمارس الرقابة على الأوامر الصادرة على رئيس الجمهورية أمام مجلس الدولة طالما تم تكييف على أنها قرارات إدارية طبقا لنص المادة 168 من التعليم الدستوري الجزائري 2020[4].

وحسب رأي الأستاذ خلوفي أنه كان من الأفضل إخطار مجلس الدولة إجباري فإن النصوص القانونية المنظمة له لم توضح ما إذا كان رأي مجلس الدولة بعد إخطاره بسيط أو موافق. و يضيف أن المجال الاستشاري المحدد لمجلس الدولة الذي يختصر على مشاريع إلا أنه في رأينا كان من الأفضل على المشرع الجزائري إدراج الرقابة القضائية على دستورية الأوامر ،لأن المشكلة هي أساساً مشكلة قانونية وليست سياسية ،أيضآ القضاء تميز بالاستقلال وهو ما يفرض ضمانات جدية للبحث دستورية للنصوص التشريعية . بينما الرقابة بواسطة هيئة سياسية قد لا تتوفر على ضمانات

[11]- كريمة غرس الله ، المرجع السابق ، ص266.
[2]-مراد بدران ، **[الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124من الدستور]** ، المرجع السابق، ص40.
[3]-نصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص33.
[4]-تنص المادة168 من التعديل الدستوري 2020على :"ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ".

الاستقلال في العمل لأن اختيار أعضاء هذه الهيئة السياسية يكون من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان وفي الحالتين تكون خاضعة في قراراتها لتأثيرهما[1].

ثانيا: الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تضيق فيها دائرة الحقوق والحريات وتتسع سلطات الإدارة. و نظرا لخطورة تقرير الحالة الاستثنائية بسبب ارتباطها بخطر يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها، فقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلانها باستشارة رئيس المحكمة الدستورية . هذه الاستشارة كيفها الفقه على أنها سلطة رقابية تتمتع بها هذه الهيئة الدستورية وذلك لأنها تنظر في الشروط الموضوعية و الإجرائية المقررة دستوريا والتي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها قبل إقرار الحالة [2]،من جهة أخرى فإن استشارة هيئة المحكمة الدستورية أو رئيسيها يعتبر تدعيما لشرعية تصرف رئيس الجمهورية خاصة أن القرار الصادر من طرف رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الاستثنائية يصدر في شكل مرسوم رئاسي والجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة مدى دستورية التنظيمات المستقلة هي المحكمة الدستورية المكلفة باحترام الدستور.

و تبين من نص المادة 142 من تعديل الدستوري 2020 أن الرقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وفي كلتا الحالتين متعلقة بغياب البرلمان كما يتبين من خلال الفقرة الخامسة من نفس المادة أن المؤسس الدستوري لم يدرج الرقابة الدستورية على الأوامر في الحالة الاستثنائية مما يجعلنا نستنتج أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا تخضع للرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة[3].

لكن المؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية صلاحيات ضبطية ورقابية على ممثل السلطة التنفيذية في ظل السلطات الممنوحة له عند تفعيل الحل الاستثنائية وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور الحالي حيث ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي اتخذها أثناء سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية ليس للنظر في عدم دستورية هذه القرارات

[1]-خلوفي رشيد، **القضاء الإداري : تنظيم واختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002، ص134 .

[2]-سعيد بو الشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص318 ص321 .

[3]-حنان ميساوي، **[الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية]**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المركز الجامعي مغنية، المجلد07، العدد01، سنة2022 ، ص199 .

وإنما لإبداء الرأي بشأنها فقط ، دون أن يحدد مدى إلزامية هذا الرأي بمعنى أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح القرارات قصد استبعاد الأوامر من الرقابة الدستورية[1].

حتى أنه قبل الانتهاء من تفعيل الحالة الاستثنائية فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية الذي يصدر رأيا في ذلك يوضح فيه مدى جدية الإبقاء على تفعيل الحالة الاستثنائية أو انتهائها وهذا بالنظر إلى استيفاء شروطها وفقا للفقرة السادسة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

نظرا للانتقادات التي طالت المجلس الدستوري بعدم الفعلية و الفعالية و عدم قدرته على تنفيذ المنظومة القانونية من النصوص والأحكام الغير دستورية، وتحقيقا للأمن القانوني تدخل المؤسس الدستوري سنة 2020 محدثا نقلة نوعية سواء على المستوى المؤسساتي أين حول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وعلى مستوى اختصاصاتها . وتبين أن الصلاحية الضبطية التي تم منحها للمحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020 أثناء اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية هو دور أكثر من استشاري ، بحيث تمارس دوراً رقابياً فتمارس الرقابة السابقة باستشارتها قبل اللجوء إلى تفعيل التدابير الاستثنائية التي تحتمها الحالة الاستثنائية ، وتنظر في استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية المقررة دستوريا لإعلان هذه الحالة ، وتقدير أيضا مدى ملائمة التدابير الاستثنائية مع القضاء على هذه الأخطار، والحرص على الحفاظ على الحقوق والحريات وتستشار أيضا عند الانتهاء من العمل بتدابير الاستثنائية المقررة في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية[2].

بالإضافة فإن التعديل الدستوري أضاف فقرة أخيرة للمادة 98 التي نص على:" يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " ، حيث يجب أن يكون الرأي الصادر عنها معللا و واضحاً وهي خطوة ايجابية نحو تعزيز الرقابة الدستورية في ظل الحالة الاستثنائية على السلطات الاستثنائية التي يحوزها رئيس الجمهورية إلا أن الإشكال القائم يكمن في أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى القوة الإلزامية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بعد النظر في القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية[3].

[1]-ينظر فيصل شرارة، إسماعيل بولكوان، **[مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية]**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد08، العدد01، سنة2023 ، ص574

[2]-ينظر حنان ميساوي ، المرجع السابق، ص199.فيصل شراراة، اسماعيل بولكوان، المرجع السابق ، ص575 .

[3]-فيصل شرارة، اسماعيل بولكوان، المرجع السابق ، ص576 .

المطلب الثاني :سريان التشريعات الاستثنائية بعد نهاية الحالة الاستثنائية .

يعد تحديد مدة الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكسبا مهما، حيث وجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها حكما خاصا بمدتها التي يجب أن لا تتجاوز 60 يوما.

لكن لا شك أن تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، ستترتب عنه آثار القانونية مهمة فيما يتعلق برفعها ،حيث أنه لن يقتصر رفع الحالة على المرسوم الرئاسي فقط ، بل قد ترفع الحالة بشكل آخر يخالف ما تنص عليه الفقرة السادسة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وفيما يتعلق بسريان الأوامر التشريعية بعد رفع الحالة.

ولذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نهاية الحالة الاستثنائية (الفرع الأول) ، ومصير الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية في حالة الإعلان الرسمي عن رفع الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية الحالة الاستثنائية .

وضع المؤسس الدستوري حدا أقصى لمده الحالة الاستثنائية وهو 60 يوما، بحيث يمنع على رئيس الجمهورية تحديد مدة تتجاوز هذه المدة في مرسوم الإعلان وإلا أُعتبر مرسوم الإعلان معيبا من الناحية الموضوعية[1].

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الاستثنائية، قيدا مهما على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أَنْ نَصَ المؤسس على المدة دون تسقيفها ،يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلط الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، ما دام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف ، وهو ما سيترتب عنه تأخير دور البرلمان إلى غاية انتهاء هذه المدة[2]. ونَصْ المؤسس على وجوب تأقيت مدة الحالة الاستثنائية في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، يجعل رفعها يكون بطريقتين ستكونان تبعا لوقع أحد الاحتمالين التاليين: الأول وهو زوال الخطر الموجب لإعلانها وبنهاية المدة المحددة في مرسوم الإعلان، والثاني هو زوال الخطر الموجب لإعلانها قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان.

أولا: رفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر و انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان .

إن زوال ونهاية المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، تعني نهاية العمل بجميع أحكام مرسوم الإعلان، لأن جميع هذه الأحكام لها مدة محددة لنفاذها والتي هي

[1]-رابح شامي،المرجع السابق،ص49.
[2]-نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص290.

محدده في مرسوم الإعلان، لهذا فنهاية هذه المدة - ودون طلب رئيس الجمهورية من البرلمان تمديدها- تعني نهاية العمل بالحالة، وبالتالي يكون رفعها في هذه الحالة رفعا تلقائيا،أي ترفع كنتيجة لنهاية المدة أي دون الحاجة لأي نص لرفعها[1].

ثانيا: رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة

إن زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها، قبل نهاية المدة التي حددها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية رفع الحالة قبل نهاية مدتها المحددة، وهنا يباشر رئيس الجمهورية إجراءات رفع الحالة[2]، متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي باشرها في إعلانها وهي:

-استشارة رئيس مجلس الأمة

-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

-استشارة المحكمة الدستورية

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وبعد هذه الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن رفع هذه الحالة. وهنا رئيس الجمهورية ملزم برفع الحالة بمرسوم رئاسي للأسباب التالية:

1-إن إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وجوبي، لكن إذا ما توفر شرط الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها، بالمقابل وجوب رفعها بانتفاء الشرط الذي استوجب إعلانها.

2-أن الحالة الاستثنائية هي التي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ،فلا إجراءات استثنائية يتخذها رئيس دون إعلان الحالة الاستثنائية، ولا يمكن تصور حالة استثنائية دون أي إجراء استثنائي من خلالها.

3-أنَّ رئيس الجمهورية اقسم أمام الشعب بأنه سيعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[3]، ولا شك أن الإبقاء على نفاذ المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان هذه

[1]-ينظر رابح شامي ، المرجع السابق ، ص50 .
[2] -المرجع نفسه، ص51 .
[3]-المادة 90 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق .

الحالة – دون تطبيق أي إجراء استثنائي – لا يصب في صالح مسعى توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1].

إن هذا يفيد إعمال قاعدة توازي الأشكال في هذه الحالة سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص، وهو ما يتطابق مع ما جاءت به الفقرة السادسة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 **"تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".** وإن صحة إعمال قاعدة توازي الأشكال هنا من حيث الإجراءات ومن حيث الاختصاص، تعود إلى بقاء سريان أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، وهنا لا ترفع هذه الحالة إلا بإتباع نفس إجراءات إعلانها[2] .

و في حالة طلب رئيس الجمهورية تمديد مدة الحالة الاستثنائية ولم يوافق البرلمان على قانون طلب التمديد هنا ترفع الحالة الاستثنائية تلقائياً بزوال المدة المقررة في مرسوم الإعلان . أما إذا تمت الموافقة من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً على القانون الذي يتضمن تمديد الحالة الاستثنائية فإن هذه الحالة سترفع تلقائيا بانتهاء المدة، ما لم يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً تمديداً جديداً. أما إذا زال الخطر قبل انتهاء المدة المقررة في القانون المتضمن تمديد الحالة فإن رئيس الجمهورية في هذه الحالة عليه أن يعقد مجلسا للوزراء ثم يصدر أمرا يتضمن رفع الحالة، تطبيقا للفقرتان خمسة وستة من المادة 142 من الدستور الحالي [3].

الفرع الثاني: مصير الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية في حالة الإعلان الرسمي عن رفع الحالة الاستثنائية.

نظرا للطبيعة الاستثنائية التي تتميز بها الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء سريان الحالة الاستثنائية، ولغياب النصوص القانونية والممارسة يصعب من البحث في هذا المجال، وجب اللجوء إلى أراء الفقهاء فيما يخص سريان التشريعات الاستثنائية بعد رفع الحالة الاستثنائية.

يختلف الفقهاء في تحديد مده سريان هذه الأوامر فيذهب رأي إلى أن الإجراءات التي تتخذ في الحالة الاستثنائية تتوقف آثارها بمجرد إنهاء الحالة الاستثنائية لكن هذا الرأي يحتاج إلى نص قانوني يؤكد ذلك، وبغياب مثل هذا النص في الجزائر لا يمكن الاعتماد على هذا التفسير، خاصة أن الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة تهدف إلى المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية

[1]-رابح شامي، المرجع السابق ، ص52 .
[2]- المرجع نفسه ، ص51ص52 .
[3]- المرجع نفسه ، ص58ص59.

في الجمهورية مما يعني أنها قد تبقى ضرورية حتى بعد إنهاء الحالة الاستثنائية نظرا لتغير الظروف السياسية بعد التهديد الذي تعرض له النظام [1].

اتجاه آخر من الفقه يرى أن سريان الأعمال المتخذة خلال الحالة الاستثنائية يستمر، إلا أنها لا تحتفظ بالقوة نفسها التي كانت تتمتع بها خلال الحالة الاستثنائية وهي قوة القانون بل تصبح مجرد أعمال إدارية تخضع لمبدأ المشروعية. هذا الرأي يسمح بمراقبة لاحقة لأعمال رئيس الجمهورية من طرف القضاء الإداري لكنه ليس عمليا، كما أنه يؤدي إلى خلق طائفة من الأعمال الإدارية التي تتضمن موضوعات تشريعية وهو مساس بمبدأ المشروعية المقرر في الحالات العادية[2].

كما ذهب بعض الشراح إلى اعتبار أن الأوامر الرئاسية المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية تتميز بطبيعة خاصة استثنائية، حيث هذا الصنف من الأوامر يمتاز بطابع التأقيت، فهي تسري فقط أثناء هذه الفترة ،فبمجرد إعلان انتهاء هذا الظرف يزول مفعول هذه الأوامر، ذلك أن غاية إصدارها تنحصر فقط في دفع الخطر والمحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية ، فبتحقق ذلك يكون الرئيس ملزما بإنهائها وفقا للإجراءات والشكليات المتبعة عند إعلانها وذلك إعمالا لقاعدة توازي الأشكال [3].

إذا تم الرجوع إلى المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها لم تعالج قضية مدة سريان الأوامر التشريعية ،لذا فإن انتهاءها من المفروض أن يتزامن مع زوال السبب الذي أدى إلى إعلان الحالة الاستثنائية .

فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يكن واضحا بشأن مصير هذه التشريعات لذا التفسير الأقرب للمنطق هو بقائها سارية المفعول دون عرضها على البرلمان، لو أراد المؤسس عكس ذلك لأخضعها لإجراء معين كما فعل مع الأوامر في حالة غيبة البرلمان، لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في الإبقاء على القرارات الضرورية لتسيير مؤسسات الدولة بعد إنهاء الحالة الاستثنائية وتلك التي كانت لها علاقة مباشرة بالظرف الاستثنائي، وبالتالي يمكنه إلغاؤها[4].

ودور البرلمان يكمن في تحديد مصيرها بالنسبة للمستقبل فقط ، لأن الأثر الرجعي يتطلب نصا صريحا عليها[5]، إذ يتدخل البرلمان بطريقه غير مباشرة من خلال التعديلات التي قد ترد على

[1]- دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص211.
[2]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .
[3]-محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري :التنظيم الإداري**، دار العلوم ، الجزائر، سنة 2002 ،ص99.
[4]-فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية ، المرجع السابق، ص79.
[5]-أحمد سلامة بدر، **الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)**، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003 ، ص487.

موضوع الأوامر التشريعية أثناء الحالة الاستثنائية ولم يلغها، فالتعديل يكون عن طريق إصدار تشريع جديد في الموضوع الذي تم تنظيمه في ذلك الأمر، مما يعني أنه قد ألغى الأحكام السابقة أو عدلها، إلا أن هذا التعديل لا يكون إلا بموافقة رئيس الجمهورية مما يعني أن سريان أوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية بعد رفعها يبقى رهن إرادة رئيس الجمهورية[1].

وهذا ما أثبته الواقع في الجزائر، إثر الظروف الاستثنائية التي عاشتها إذ أن مجموع التشريعات التي تتخذ خلال هذه الفترات تبقى سارية المفعول إلا إذا نصت صراحة في موادها أن أثرها ينتهي بمجرد رفع الحالة، وكانت بعض الممارسات، تهدف في روحها إلى تطبيق 98 رغم أنها جاءت خارج هذا الإطار، تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر قد تخالف النظام القانوني[2]، وبقيت هذه التشريعات سارية المفعول إلى حين تعديلها بأمر أو بقانون برلماني بعد 1996[3].

بالمقابل، توسعت هذه الممارسة لتعطي لبعض الأوامر المتخذة خلال غيبه البرلمان نفس الطابع الاستثنائي كالأمر رقم 02/03 المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، فهو في الحقيقة ليس غير تطبيق لمقاصد المادة 93 من الدستور من الدستور رغم عدم إعلان الحالة صراحة[4].

عموما نجد أن رئيس الجمهورية يملك سلطة التشريع بأوامر سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية على حد سواء وفقا للمادتين 142 و 98 من التعديل الدستوري 2020 ، مما يعزز ويقوي مكانة ومركز رئيس الجمهورية الجزائري في النظام الدستوري الجزائري.

[1] فاطمة موساوي ، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية ، المرجع السابق، ص79.

[2]- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[3]- ينظر على سبيل المثال:القانون رقم 98-07، المؤرخ في 09ربيع الثاني عام 1419ه الموافق ل02 أوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-11المؤرخ في 26 ماي 1994، الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدةالأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد57، الصادرة بتاريخ 05أوت1998.

[4]-دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص212.

خلاصة الفصل الثاني :

في نهاية هذا الفصل نستخلص ان المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهة الحالة الاستثنائية نظرا لخطورتها ومن بين هذه الصلاحيات التشيع بأوامر ، غير أن هذه السلطة لم تكن مطلقة بل قيدها بجملة من القيود ، وهذا حتى لا يتعسف في استعمال هذه السلطة ويجعل منها سلطة أصلية نظرا للقوة التي يملكها في مواجهة صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع وهو البرلمان، وهي ضرورة دفع الأوامر للخطر لأن الهدف منها مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو وحدتها الترابية ،بالإضافة إلى قيد محدودية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية فلا يمكن لغيره مباشرتها مهما كانت مرتبته في هرم السلطة ،كما قيد رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ،كما قيد هذه السلطة بعدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة الاستثنائية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير والمحددة بستون يوما.

تتعدد أنواع الرقابة باختلاف الجهة الممارسة لها ، فهناك البرلمانية والرقابة القضائية بالإضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية ، فالمؤسس الدستوري استبعد الرقابة البرلمانية على الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية وهذا نظرا لخطورة هذه المرحلة التي تستدعي سرعة التصرف رغم نصه على الاجتماع الوجوبي للبرلمان طيلة قيام هذه المرحلة .

تعتبر الرقابة الدستورية على السلطات الاستثنائية التي يحوزها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية رقابة بعدية ،لأنها تتم بعد انتهاء الحالة الاستثنائية حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيها حول القرارات المتخذة أثناء هذه الحالة.

ترفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر وانتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان ،كما ترفع بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة ،وتبقى الأوامر التشريعية سارية المفعول بعد رفع هذه الحالة فإن سريانها يبقى رهن إرادة رئيس الجمهورية.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــــة :

من خلال البحث وما تم دراسته في موضوع الخصوصيات الدستورية للحالة الاستثنائية في تعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي جاء مؤكد لمبادئ وأسس ودولة القانون والحقوق والحريات بداية من الديباجة التي أصبحت جزء منه ، كما جاء ليواكب التطورات التي شهدتها الجزائر والعالم وبالتالي مسايرة الدساتير المعاصرة.

قد أبقى المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل على الحالة الاستثنائية التي تعد إحدى الظروف الغير عادية التي قد تصيب الدولة وتلجأ لها عند وجود خطر داهم يوشك أن يصيب أمنها و إستقرار مؤسساتها الدستورية ، وقد أولاها المؤسس الدستوري اِهتماماً كبيراً نظراً لخطورتها ، وذلك بإضافة تعديلات نصت عليها المادة 98 المنظمة لهذه الحالة وتتمثل في إضافة شرط تحديد مدة الحالة الاستثنائية بـ 60 يوما ، بالإضافة إلى شرط توجيه خطاب للأمة ، بالإضافة إلى تعديلات أخرى مهمة خاصة بتعزيز الرقابة الدستورية حيث ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي يتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد نهاية الحالة الاستثنائية. كما مُنِحَ لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في المجال التشريعي وذلك عن طريق أوامر رئاسية ، حيث يتم تركيز السلطة التشريعية في يد رئيس الجمهورية.

على ضوء ما تقدم في هذه الدراسة وما تم تناوله بنص الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ الحالة الاستثنائية هي نظرية معترف بها من القدم من طرف الدول والدساتير المعاصرة ، وتطبيق قواعد المشروعية العادية أثناءها من شأنه أن يهدد الأمن والنظام العام.

ـ تعتبر الحالة الاستثنائية إجراء غير مألوف يلجأ إليه رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في حالة حدوث أوضاع خطيرة ، تهدد أمن الدولة وتمس حقوق وحريات الأفراد ، والهدف من تطبيقها هو مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها.

ـ ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحية السلطة التقديرية الكاملة في إقرار الحالة الاستثنائية .

ـ جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسقيف مدة الحالة الاستثنائية كضمانة لحقوق وحريات الأفراد. ـ كان اتجاه المؤسس الدستوري حول تطويق أكثر للسلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية، بوضع ضوابط موضوعية وأخرى شكلية ، تحد ولو بالقدر الضئيل من إطلاق هذه السلطات ومن تعسف رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إقرارها والعمل بها.

ـ تزداد صلاحيات رئيس الجمهورية اتساعا في الحالة الاستثنائية ، حيث يتم تركيز السلطة وصناعة القرار في يده ، ويخول له الدستور أعمالاً تشريعية والمتمثلة في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وفق نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، كما أن المؤسس الدستوري لم يفصل في الطبيعة القانونية لتلك الأوامر وبذلك تظل محل نقاش إلى غاية البث فيها بقرار من طرف المحكمة الدستورية.

ـ تولي رئيس الجمهورية زمام العملية التشريعية في الحالة الاستثنائية هي ضرورة واقعية وقانونية، كون التشريع في هذه الحالة يستلزم اتخاذ إجراءات سريعة في اتخاذ الحلول، وهذا ما لا يستطيع أن تقوم به السلطة التشريعية التي تتصف بالبطء.

ـ الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية هي رقابة ضعيفة إن لم نقل منعدمة ، نظراً لعدم وجود نص صريح في هذا الشأن ونظراً لإعتبارات عملية كثيرة متعلقة بنظام الإخطار والية الرقابة .

ـ لا يمكن إعمال قاعدة توازي الأشكال في رفع الحالة الاستثنائية وهذا بعد النص على مدتها وتمديدها، حيث تختلف و تتعدد أشكال رفعها ، فقد ترفع بمرسوم رئاسي والرفع التلقائي وهذا إن لم تمدد الحالة، بينما ترفع بأمر أو تلقائيا إذا كان هناك تمديد لمدة الحالة.

و إن التعديلات التي أحدثها التعديل الدستوري 2020 على التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية، تعتبر من خطوات الإصلاح الدستوري التي تستحق التثمين في جوانب معينة ، لكن بعد الدراسة انكشف فيها بعض النقائص التي تحتاج التدارك سواء في التي طالها التعديل أو في التي احتفظت بنفس أحكامها مقارنة بالدساتير السابقة ، و على ضوء ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

ـ التوضيح والضبط القانوني الصحيح لمصطلح " الخطر الداهم وشيك الوقوع " و التنصيص على جسامة الخطر المتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية .

ـ مراجعة المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 عبر إدخال تعديل يتعلق أساساً بضرورة إلزام رئيس الجمهورية بالإلتزام بآراء الهيئات التي تمت إستشارتها و استبدال مصطلح رأي في الفقرة السابعة من نفس المادة بمصطلح قرار تماشيا مع نص المادة 198 من نفس الدستور .

ـ القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ، رغم أهمية الرأي إلا أنه يأتي بعد رفع الحالة كما أن إجراءاته ومدة تقديمه والغاية منه ومدى إلزاميته غير واضحة ، لذا من الأفضل تدارك ذلك في التعديل الدستوري المقبل لأن الحالة الاستثنائية جعل المؤسس الدستوري تنظيمها في صلب الدستور دون التشريع .

ـ ضرورة نص المؤسس الدستوري على مدة تمديد الحالة الاستثنائية .

ـ إشراك البرلمان فعليا في إعلان الحالة الاستثنائية وعدم الاكتفاء باستشارته فقط ، وإقرار رقابته (الرقابة البرلمانية) ويكون ذلك بتمكينه من ممارسة الرقابة على الأوامر التشريعية ، إذ يكون اجتماعه من أجل مناقشه ومراقبة كل الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية للحد من تعسفه في استعمال السلطات الاستثنائية .

ـ تفعيل السلطة القضائية ومنحها صلاحية النظر في الإجراءات الاستثنائية ومن بينها الأوامر التشريعية وذلك بفحص مشروعيتها وإلغاء الأوامر الغير شرعية .

ـ إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بالحالة الاستثنائية وتخفيف هيمنة رئيس الجمهورية .

ـ تم بحمد الله وعونه ـ

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،مصر 1979.
2. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دار الفكر العربي ، مصر 1980.
3. سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري:قضاء الإلغاء،الطبعة 6 ،دار الفكر العربي،مصر1986 .
4. وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، مصر 1988 .
5. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، جزء2، النظرية العامة للدساتير، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1994.
6. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر1996 .
7. سعيد بوالشعير ,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة,جزء 2,النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها ,طبعة 9,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1998.
8. فتحي فكري،القانون الدستوري،النظام الحزبي ،سلطات الحكم في دستور1971،الكتاب الثاني، دار النهضة العربية،مصر2000 .
9. خلوفي رشيد، القضاء الإداري : تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 .
10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري :التنظيم الإداري، دار العلوم ، الجزائر 2002 .
11. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 2003.
12. فوزي أوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006.
13. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،دون طبعة ، دار الخلدونية، الجزائر2007 .
14. حميد محديد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، طبعة 1، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر 2008 .

15. مراد بدران،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية –دراسة مقارنة- ،دار المطبوعات الجامعية،مصر 2008.

16. عبد الله بوقفة, أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية ,طبعة مزيدة ومنقحة, دار هومة, الجزائر 2009.

17. عز الدين بغدادي ،الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر 2009 .

18. صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 .

19. أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر 2013 .

20. سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري ،جزء 3،دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التنفيذية-،طبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2013 .

21. محمد هاملي ،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر2014.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ- أطروحات دكتوراه

1. نصر الدين بن طيفور،السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،السنة الجامعية2003/2002

2. نوارة العشي ،القيود الواردة على السلطة خلال الحالة الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه،في العلوم الإسلامية،تخصص أصول الفقه ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008.

3. لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011- 2012 .

4. سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2015.

5. غربي نجاح ،حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة:بين الرقابة الدستورية و القاضي الإداري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة سطيف 2-محمد أمين دباغين-، سطيف،السنة الجامعية 2016/2015

6. فاطمة موساوي ،الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية : الجزائرية والفرنسية والمصرية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016
7. جمال بن مامي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري:دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة الجامعية 2019/2018 .
8. إسماعيل بولكوان،تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة دكتوراه،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، الجزائر،السنة الجامعية2021/2020.
9. كريمة غرس الله ،التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان،أطروحة دكتوراه،تخصص حقوق والحريات ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،السنة الجامعية 2022/2021

أ- **أطروحات الماجستير :**

1. تميمي نجاة،حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة-، الجزائر،السنة الجامعية 2003/2002.
2. ليلى بن بغيلة,آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري,مذكرة ماجستير,تخصص قانون دستوري,قسم القانون العام,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,السنة الجامعية2004/2003 .
3. أحمد بركات،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2008/2007.
4. سعاد ميمونة، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.
5. حمزة نقاش،الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية،مذكرة ماجستير،قسم قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،السنة الجامعية2011/2010 .

ب- **مذكرات الماستر :**

1. جمال بن مامي ، التشريع بأوامر وتأثيره على استقلالية البرلمان في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة الجامعية 2015/2014.
2. سفيان ماضي, سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية, مذكرة ماستر, تخصص قانون عام , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,السنة الجامعية 2016/2015,.
3. إيمان سعدي ،نسرين سعدي،صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة ،السنة الجامعية 2021/2020.
4. علاء الدين بكدي,العيد سفسيفي,صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري2020 , مذكرة ماستر,تخصص دولة ومؤسسات,قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الدكتور مولاي طاهر,سعيدة,السنة الجامعية2022/2021 .
5. وديع محمدي، هشام كرزي، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021/2020 .
6. أنيس العايب، فاروق حلولو، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،السنة الجامعية 2023/2022
7. رزيقة بوخضرة،شيماء محي الدين،علاقة المحكمة الدستورية بالقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي،تبسة،السنة الجامعية2023/2022.

ثالثا : المقالات

1. مراد بدران،[الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور-النظام القانوني للأوامر-]، مجلة إدارة،المجلد10،العدد02، سنة2000.
2. أديب إبراهيم حارث،[الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية]،مجلة الرافضين للحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،المجلد09،العدد31،سنة2007

3. مبروك غضبان،نجاح غربي،[قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر] ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد10،سنة 2014 .

4. سعاد ميمونة، [التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية] ، مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد03 ، العدد03، مارس 2016 .

5. فاطمة موساوي، [الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهوري]، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016

6. حميد محديد,[التشريع بالأوامر في دستور 2016حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية] ,مجلة معارف,المجلد10, العدد21,ديسمبر2016.

7. مديحة بن ناجي، [التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري]، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد10، العدد04، سنة 2017 .

8. فاطمة موساوي ، [التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016]، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد02، العدد، 07، سبتمبر2017

9. فاطمة موساوي، [صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016]، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد02، العدد07، سبتمبر2019.

10. فريد دبوشة، [القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، دراسة في ضوء الدساتير المقارنة]، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، سنة 2020.

11. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021.

12. صديق سعوداوي،[تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالتيي الضرورة الملحة:الطوارئ والحصار،الحالة الاستثنائية)]،مجلة الصدى للدراسات القانونيةو السياسية،جامعة الجلالي بونعامة المجلد03،العدد09 ، ديسمبر2021.

13. كمال مصطفاوي ،علي معزوز،[تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 ،بين التقييد والفعالية]،مجلة المعارف ،جامعة البويرة ،المجلد16،العدد02،ديسمبر2021 .

14. أحمد مراح،[سلطة رئيس الجمهوريةفي التشريع عن طريق أوامر الرئاسية في إطار التعديل الدستوري الجزائري سنة2020]،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة معسكر ، المجلد06،العدد02،سنة2022.

15. حنان ميساوي، [الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية]، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المركز الجامعي مغنية، المجلد07، العدد01، سنة2022 .

16. حورية آيت قاسي،[الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020]، مجلة الحقوق والحديث، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

17. رابح شامي، [رفع الحالة الاستثنائية من خلال أحكام تأقيتها وتمديدها]، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 27 ديسمبر 2022.

18. فيصل شرارة، إسماعيل بولكوان، [مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية]، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد08، العدد01، سنة2023 .

19. حمزة مراد سي ، نبيل العرباوي ،[التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020]، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،المجلد 10،العدد 01، سنة 2023 .

20. حميد مزياني ، [الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر، دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020]، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023 .

رابعا :النصوص القانونية

1. قانون عدد 57 لسنة 1959،مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959،في ختم الدستور الجمهورية التونسية و إصداره ،الرائد الرسمي عدد/30 ،بتاريخ غرة جوان 1959.

2. أمر ،رقم 76-97 ،المؤرخ في 23نوفمبر 1976،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية عدد/94،الصادر 14نوفمبر 1976 .

3. مرسوم رئاسي،رقم 89-18،مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير سنة1989 ،الجريدة الرسمية /09،الصادر 23رجب 1405هـ .

4. مرسوم رئاسي،رقم 96-438،المؤرخ في 07ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية / 76،سنة1996 .

5. دستور الجمهورية التونسية ، الصادر في 26جانفي 2014.

6. الأمر ،رقم16-01،المؤرخ في 06مارس سنة2016،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد /14، سنة2016.

7. قانون عضوي، رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد/ 35، سنة 2023 .

8. مرسوم رئاسي،رقم20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبرسنة2020 ،الجريدة الرسمية عدد /82، سنة2020.

9. رأي ، رقم 08/ر.ق .ع/م .د/ 99،المؤرخ في 21 فيفري 199،المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر رقم 15،الصادرة في 09 مارس 1999.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمـــــــة :1

الفصل الأول : الإطار العام للحالة الاستثنائية في الجزائر5

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحالة الاستثنائية.....6

المطلب الأول: مفهوم للحالة الاستثنائية.6

الفرع الأول : نشأة وتعريف الحالة الاستثنائية6

ثانيا :تعريف الحالة الاستثنائية.....9

الفرع الثاني : تمييز الحالة الاستثنائية عن الحالات المشابهة لها......13

أولا : التمييز بين الحالة الاستثنائية وأعمال السيادة13

ثانيا : التمييز بين الحالة الاستثنائية وحالة الضرورة.....15

المطلب الثاني : مبررات الحالة الاستثنائية.....17

الفرع الأول :فكرة المحافظة على النظام العام والمرافق العامة كأساس لقيام الحالة الاستثنائية17

الفرع الثاني : فكرة الاستعجال والضرورة لقيام الحالة الاستثنائية......18

أولا: فكرة الاستعجال كأساس لقيام الحالة الاستثنائية.....18

ثانيا : الضرورة كأساس لقيام الحالة الاستثنائية......19

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للحالة الاستثنائية.....20

المطلب الأول: شروط إقرار الحالة الاستثنائية20

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية.....20

أولا : الخطر الداهم21

ثانيا: أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.....22

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية.....23

أولا : المشورة.....24

ثانيا: الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء26

ثالثا: توجيه خطاب للأمة28

رابعا: اجتماع البرلمان وجوبا29

خامسا: مدة تقرير الحالة الاستثنائية.....30

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام الحالة الاستثنائية.....31

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية لرئيس الجمهورية 31
أولا: المجال الدستوري 32
ثانيا: المجال التنظيمي 33
ثالثا: المجال التشريعي 33
الفرع الثاني: وضعية البرلمان خلال الحالة الاستثنائية 34
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية 38
المبحث الأول: السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية. 39
المطلب الأول : التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية 39
الفرع الأول : تعريف التشريع بأوامر. 39
أولا : تعريف التشريع بأوامر 40
ثانيا : تمييز التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية عن الحالة العادية 41
الفرع الثاني: مجال وطبيعة الأوامر التشريعية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية 42
أولا : مجال أوامر رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية 42
ثانيا : الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية 44
الفرع الأول: القيود الواردة على السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية 49
أولا: ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر 50
ثانيا: محدودية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية 51
ثالثا: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء 52
رابعا: عدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة 53
الفرع الثاني: أثار التشريع بأوامر أمام البرلمان 53
المبحث الثاني: طبيعة الرقابة على الحالة الاستثنائية 56
المطلب الأول: الرقابة على الحالة الاستثنائية 56
الفرع الأول : الرقابة البرلمانية 57
أولا: رأي الفقه حول إمكانية الرقابة البرلمانية خلال الحالة الاستثنائية 57
ثانيا :الممارسة الجزائرية ورأي المجلس الدستوري 58
ثالثا: تقييم الرقابة البرلمانية 58
الفرع الثاني :الرقابة القضائية والرقابة الدستورية 59
أولا: الرقابة القضائية 60
ثانيا: الرقابة الدستورية 62
المطلب الثاني :سريان التشريعات الاستثنائية بعد نهاية الحالة الاستثنائية 64
الفرع الأول: نهاية الحالة الاستثنائية 64

أولا: رفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر و انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان.....64
ثانيا: رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة65
الفرع الثاني: مصير الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية في حالة الإعلان الرسمي عن رفع الحالة الاستثنائية.66
خلاصة الفصل الثاني69
خاتمـــــــــــة :71
قائمة المراجع.....75
الفهرس83

ملخـــــــص:

ترتكز الحالة الاستثنائية على عنصر الضرورة الذي ينتج عن وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها ، ويتم إقرارها من طرف رئيس الجمهورية لمدة 60 يوما وفق شروط دستورية شكلية وموضوعية حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يمارس رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة خلال الحالة الاستثنائية تظهر من خلال اتخاذه كل الإجراءات الاستثنائية التي تهدف إلى المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية كما تظهر كذلك في إمكانياته في اللجوء إلى آلية التشريع بأوامر فبذلك يمكنه أن يتدخل في الميادين المخصصة للبرلمان، وتنتهي الحالة الاستثنائية بانتهاء مدتها أو بزوال الخطر .

الكلمات المفتاحية : الحالة الاستثنائية ، مدة الحالة الاستثنائية ، التشريع بأوامر .

Résumé:

Le cas exceptionnel est fondé sur l'élément de nécessité qui résulte de la présence d'un danger imminent qui est sur le point d'affecter les institutions de l'État, son indépendance ou l'intégrité de son territoire, et est approuvé par le président de la République pour une période de 60 jours conformément aux conditions constitutionnelles formelles et objectives fixées par l'amendement constitutionnel de 2020, le président de la République exerce de larges pouvoirs exceptionnels pendant le cas exceptionnel, ce qui se manifeste en prenant toutes les mesures exceptionnelles visant à préserver l'indépendance de la nation et les institutions constitutionnelles de la République, ainsi que ses possibilités de recourir au mécanisme de la législation par ordonnances, de sorte il peut intervenir dans les domaines alloués au parlement, il peut donc le cas exceptionnel se termine à l'expiration de son mandat ou à la disparition du danger .

Mots clés: cas exceptionnel, durée du cas exceptionnel, législation par ordonnances